

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار وثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل ١٩٦٣ على المعطوبين الذين حدث
عطبهم بعد فاتح يوليو ١٩٦٢

٨٩

مراسيم - قرارات - تعليمات

رئاسة الحكومة

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو
١٩٦٤ بتعيين ممثل الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة
العربية المشتركة .

٩٠

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٥٨ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
١٩٦٤ بتعيين الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية
المشتركة .

٩١

قوانين

- قانون رقم ٦٤ - ١٦٦ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بالمصالح الجوية .

٧٤

- قانون رقم ٦٤ - ١٦٧ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن قطع كل علاقة تجارية مع البرتغال
وافريقيا الجنوبية .

٨٨

- قانون رقم ٦٤ - ١٦٨ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن النظام القانوني للطائرات .

٨٨

- قانون رقم ٦٤ - ١٦١ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو ١٩٦٤ بتعديل مقتضيات المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٣ -
٩٩ المؤرخ في ٢٧ ابريل ١٩٦٣ بانشاء ايراد العجز وحماية
ضحايا حرب التحرير الوطني .

٨٩

- قانون رقم ٦٤ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن تعديل مقتضيات القانون رقم ٦٣ -

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ في ٢١ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٤
٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير رئاسة
الجمهورية . ٩١

- قانون رقم ٦٤ - ١٥٩ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو ١٩٦٤ بتعيين ميزانية التسيير لوزارة الشؤون
الاجتماعية (المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين وضحايا
الحرب) ٩١

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٦٠ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو ١٩٦٤ بنقل اعتماد في وزارة الارشاد القومي . ٩٢

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو
١٩٦٤ يتعلق بتشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية
للملاحة البحرية . ٩٢

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٨٣ الموافق لفاتح ابريل
١٩٦٤ يتضمن تحديد كميات المخضات . ٩٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٦٢ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بذبح الحيوانات من جنس الخيل
وجنس الحمير . ٩٣

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٥٩ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق
يتعلق بمكافحة حمى القلاع . ٩٣

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل
١٩٦٤ يتضمن تعيين لجنة مؤقتة لتسيير الصندوق الاقليمي
الفلاحي التعاوني للفرض لعين تموشنت . ٩٤

- مقرر مؤرخ في ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤
بتسمية أعضاء غرفة الفلاحة بمستغانم ٩٤

وزارة الارشاد القومي

- قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة الموافق ٢٩ ابريل ١٩٦٤
يتعلق بنقل مناصب من وزارة الارشاد القومي الى وزارة
الفلاحة . ٩٥

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو
١٩٦٤ يتعلق بمراكز ومخيمات العطل الصيفية (نيابة كتابة
الدولة للشبيبة والرياضة) . ٩٦

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٦٥ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤
الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بشأن انشاء اجازات وألقاب ضباط
للملاحة التجارية . ٩٦

قوانين ومراسيم

وقرارات ومقررات

قانون

رقم ٦٤-١٦٦ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤
الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤
يتعلق بالمصالح الجوية

عرض الاسباب

ان القانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الذي يمدد الى ان
يصدر امر جديد ، العمل بالتشريع القائم في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢
في كل مقتضياته التي لا تمس بالسيادة الوطنية ، يزود نظريا
الطيران المدني الجزائري بالاطار القانوني اللازم لممارسة
نشاطه .

وفعلا ، فقد كان من الضروري منذ الاسس تقليل تكييف
التشريع الجاري به العمل مع الحقائق الجديدة واعداد شروط
تسجيل وتملك الطائرات الجزائرية (الامر رقم ٦٢-٥٥ .
الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢) ثم شروط السير والطيران
في الفضاء الوطني (الامر رقم ٦٣-٤١٢ الصادر في ٢٤ اكتوبر
١٩٦٣) والقانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الطيارين
(المرسوم رقم ٦٣-٤٢٦ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٦٣)
والمقتضيات الجنائية الخاصة بمخالفات القوانين المتعلقة
بتسجيل وتعيين الطائرات (الامر رقم ٦٣-١٤٣ المؤرخ في
٢٤ اكتوبر ١٩٦٣) وكذا القانون الاساسي القضائي للطائرات
(مشروع القانون المصادق عليه من جهة أخرى) .

ان القواعد المتعلقة بالمصالح الجوية التي هي موضوع هذا
القانون ، هي في حاجة الى ضبطها من الناحية الجزائرية -

الطائرة ، والمسؤولية ازاء الغير فوق سطح الارض ، والمسؤولية الناتجة عن الاصطدام ، كما يشتمل أيضا على باب في التأييدات والضمانات الاخرى ، وآخر حول المنازعات والعنوان السادس يتعلق اخيرا بمخالفات مقتضيات القانون — ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى ، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

العنوان الاول : تعريف — مقتضيات مشتركة

الباب الاول : تعريف

المادة الاولى : لاجل تطبيق القانون الحالى ، ان المصالح التى تستطيع ان تقوم بها الطائرات المدنية تدخل فى احصاء الاصناف التالية :

— المصالح الجوية للنقل العمومى ، نظامية او غير نظامية ، داخلية او دولية .

— مصالح العمل الجوى .

— المصالح الجوية الخاصة .

المادة ٢ : المصالح الجوية للنقل العمومى هدفها نقل الاشخاص والبضائع والسلع والبريد فى مقابل اجرة .

تعتبر مصالح جوية نظامية للنقل العمومى ، كل مصلحة تقوم بسلسلة من الاسفار الجوية يستطيع ان يستخدمها عموم الناس بين نقطتين او عدة نقط محددة مسبقا ، حسب خطوط مصادق عليها ، طبقا لساعات مضبوطة مسبقا وعلنية او بسلسلة من الاسفار تكون دائمة ومنظمة بحيث تمثل سلسلة متواصلة وتعتبر مصالح جوية غير نظامية للنقل العمومى ، المصالح التى لا تتوفر فيها الخصائص المذكورة فى المتطع اعلاه

وتعتبر مصالح النقل الجوى سواء كانت نظامية او غير نظامية ، دولية ان كانت تعبر فضاء دولتين أو أكثر .

المادة ٣ : تعتبر من مصالح العمل الجوى ، كل انواع الطيران التى تنفذ بطلب الغير والتى تهدف الى اخذ مناظر مصورة أو سينمائية ، او لالتقاط آثار توبوغرافية ، او قذف أشياء أو مواد لاجراض فلاحية او صحية عمومية ، وكل اشكال الدعاية والنشر مثل اللامتات والكتابات الجوية ومكبرات الصوت ، والافراض التربوية او العلمية مثل استكشاف الارض وما تحت الارض ، ودرس العواصف والصواعق وطيران الجراد والطيور المهاجرة وتعليم الطيران فى مدارس الطيران المأدونة ونقل الاشخاص ليعرفوا الطيران لأول مرة فى احتفالات عمومية للطيران .

لان التشريع الفرنسى القائم مؤقتا مشئت بين عدة نصوص ، وقانون النقل الجوى يكتمل ببعض المقتضيات الاساسية (المادة ٣٤ الى ٤٣ فيما يتعلق بالخسائر والمسؤوليات ، والمادة ١١٣ الى ١٣٦ فيما يتعلق بالنقل الجوى ، والمادة ١٩٥ الى ١٩٧ فيما يتعلق بالطيران الرياضى والخفيف) وبالحالة على القانون المدنى ، وقانون التجارة ، واتفاقية فرسوفيا الدولية

وفى ٢٥ فبراير الماضى صادق المجلس الوطنى على انضمام الجزائر الى :

— اتفاقية فرسوفيا المبرمة فى ١٢ اكتوبر ١٩٢٩ بشأن النقل الجوى الدولى .

— والاتفاقية الخاصة بالمصالح الجوية الدولية الموقع عليها بشيكاغو يوم ٧ ديسمبر ١٩٤٤ .

— واتفاقية روما المبرمة فى ٧ اكتوبر ١٩٦٢ والمتعلقة بالخسائر التى تلحق الغير ، فوق سطح الارض بسبب الطائرات .

وهذا الانضمام يرر تبريرا كافيا ضرورة ادماج المقتضيات الاساسية لهذه الاتفاقيات فى النص الاساسى المتعلق بالمصالح الجوية .

وعلاوة على ذلك تنتمى الجزائر ايضا لمنظمة الطيران المدنى الدولى منذ شهر ابريل ١٩٦٣

ان هذا القانون يحقق الرغبة ، ويخطط بنفس المناسبة اطارا قضائيا ابتكر حسب التنظيمات الجوية العصرية التى تسهل انشاء وتوسيع وتنشيط المصالح الجوية الجزائرية الصرفة .

ان العنوان الاول « تعريفات وانظمة عامة » يشتمل على تحديد مختلف اصناف المصالح الجوية ويحقق معنى المستغل والوكيل وينص على الشروط العامة لممارسة هذه المصالح ولقبول الطائرات الاجنبية فى الجزائر .

والعنوان الثانى « المصالح الجوية للنقل العمومى » يحدد شروط الاستغلال التجارى (الخطوط ، المواعيت ، الاسعار الخ ..) الخاصة بالنقل الداخلى والدولى .

والعنوان الثالث موضوعه العمل الجوى الذى سيكون له اهمية كبيرة فى الجزائر وعلى الاخص فيما يتعلق بالعمل الفلاحى .

والعنوان الرابع يتعلق بالمصالح الجوية الخاصة التى ستتطور هى ايضا بالجزائر ، فانه يحدد شروط تنقل الطائرات الخاصة جزائرية كانت او اجنبية ، ويمثل اهمية خاصة بالنسبة لتنمية السياحة ، والنوادر الجوية التى هى مراكز تدريب ومدارس للطيران ، هى ايضا موضوع مقتضيات من شأنها ان تسهل انشاءها او تنميتها .

والعنوان الخامس يتعلق بـ « المسؤولية » ويشتمل على المقتضيات المتعلقة بالموضوع : مسؤولية الناقل بواسطة

المدنى كل المعلومات عن المصلحة المقترحة وان تنفذ كل الشروط التى يقدمها الوزير فيما يتعلق بالضمانات الفنية والمالية لاستغلال محقق وناجع طبقا لمقتضيات هذا القانون .

ولا تمنح الرخصة الا لمدة لا تتجاوز عاما ، قابلة للتجديد الا فى حالة وجود امتياز لمدة محددة بعقده ويمكن رفض تجديد الرخصة او مزجها بشروط خصوصية .

وفى حالة ما اذا افترضته المصلحة العمومية فان الوزير المكلف بالطيران المدنى يستطيع ايقاف العمل بالرخصة او سحبها .

ويكون طلب الرخصة وشكل الرخصة موضوع قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ٩ : لا يمكن لمقاواة ذات رخصة خاصة بمصالح النقل العمومى أو بالعمل الجوى، أن تبرم اتفاقا مع مؤسسة أخرى لتتكلف بالقيام بمصالحها او بجزء منها ، مالم يكن هذا الاتفاق مصادقا عليه من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ١٠ : الطائرات المسجلة فى دولة اجنبية لا يمكن ان تقوم فى الجزائر بنشاط مقابل اجرة بمقتضى اتفاقات او معاهدات تبرم بين الجزائر والدولة المسجلة فيها تلك الطائرات أو بناء على رخصة خاصة ومؤقتة يمنحها الوزير المكلف بالطيران المدنى .

وفى حالة عدم وجود معاهدة او رخصة تنص على نوع النشاط الذى يراد انقيام به ، يجب على الطائرات المسجلة فى دولة اجنبية ان تقدم طلبا لرخصة تخول لها الدخول الى الجزائر وذلك فى خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لدخولها الى الجزائر ، ويجب ان تحصل على هذه الرخصة .

وفىما يتعلق بالطائرات المسجلة فى دولة اجنبية التى تريد الدخول الى الجزائر لاغراض سياحية ولاغراض اخرى لا تستلزم دفع اجرة مقابل ذلك ، وكذلك الطائرات المسجلة فى دولة اجنبية التى تريد عبور الفضاء الجزائرى فقط دون ان تنزل بتراب الجزائر ، او تتف به وقفات فنية ، يجب عليها زيادة مراعاة الاتفاقات الدولية او الرخص الممنوحة طبقا لهذا القانون :

١ - ان توجه سابق اعلام اما مباشرة لمصلحة الطيران المدنى (العنوان راديو الجوى داليا) واما بواسطة طريق دبلوماسى بأربع وعشرين ساعة على الاقل قبل اقلع الطائرة من التراب الاجنبى ويستثنى من هذه المدة النصف الثانى من يوم السبت، وايام الاحاد وايام العطلة الرسمية . ويجب ان يشير سابق الاعلام الى جنسية ورقم التسجيل ، ونوع الطائرة ، واسم السائق ، واسماء وجنسيات الركاب ان اقتضى الحال ، ومطار الوقفة السنية ان كانت هناك وقفة ، ويعتبر اخبار منظمات الرقابة على التنقلات الجوية ، بخط الطيران فى نفس المدة قائما مقام الاخبار المطلوب .

المادة ٤ : تعتبر من المصالح الجوية الخاصة كل انواع الطيران التى تتم دون دفع اجرة ، والتى تهدف الى السياحة او العمل الجوى أو الفلاحى وغيره الذى يتم لفائدة مالك الطائرة فقط . وكذلك المصلحة الخاصة التابعة لمؤسسة ما ، غير مؤسسة النقل العمومى او التابعة للشخص الذى يملك الطائرة او الطائرات ، وتدريب سائق الطائرات ليحصل على شهادة عليا .

المادة ٥ : المصالح الجوية للنقل العمومى والعمل الجوى لا يمكن ان تقوم بها الا مؤسسات مرخص لها قانونا من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى .

ان المصالح الجوية الخاصة ، ما عدا النوادى الجوية ومدارس الطيران لا تحتاج الى اية رخصة بشرط موافقتها لمقتضيات هذا القانون .

ويعتبر مؤسسة نقل جوى عمومى كل شخص مادى أو معنوى يقوم بصفة اعتيادية بالنقل فى الطائرات مقابل اجرة

يعتبر مؤسسة عمل جوى كل شخص مادى أو معنوى يقوم لفائدة الغير ومقابل اجرة باعمال مختلفة بواسطة الطائرات .

المادة ٦ : يعتبر كمستغلين للطائرات المخصصة باحدى المصالح الجوية المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه المقاتلون الآتون :

— المؤسسة التى تملك رخصة استغلال مصلحة النقل العمومى او العمل الجوى .

— مالك الطائرة المقيد فى دفتر التسجيلات ، سواء كان يستعملها شخصيا أو بواسطة وكلاء الا اذا لم ينص الدفتر على اسم مستغل .

— مكترى الطائرة الذى يحتفظ لنفسه بالقيادة الفنية وإدارة المستخدمين الذين يشرف عليهم .

— المكترى لطائرة ان نص عقد الكراء على انه يؤدى كل الالتزامات المطلوبة من المشتغل ، وان له الحق فى اعطاء الاوامر للمستخدمين مدة الكراء .

— مكترى الطائرة دون مستخدمين يقوم هو بالقيادة الفنية مع مستخدمين يخارهم .

المادة ٧ : يعتبر وكلاء لمستغل كل عون او موظف عند المستغل ، يعمل باسم هذا الاخير ولفائده اثناء ممارسته لمهامه ، سواء كان ذلك فى حدود اختصاصاته ام لا .

الباب الثانى مقتضيات مشتركة

المادة ٨ : للحصول على رخصة الاستغلال ، يجب على مقاوله النقل العمومى أو العمل الجوى أن تقدم للوزير المكلف بالطيران

المادة ١٤ : عندما يستعمل ملاحو طائرة اجنبية لغة غير مستعملة في المصالح الجزائرية المخصصة لاعانة الملاحة الجوية بواسطة الاتصالات الثنائية الراديوتلفونية مع محطات الراديو الجوية ، يجب على المستغل أن يتولى تقديم المستخدمين فوق الارض الذين يرى الوزير المكلف بالطيران المدني لزومهم للقيام بهذه الاتصالات . هؤلاء المستخدمون يجب ان يكونوا قادرين وأكفاء للتكلم باللغات اللازمة للمحافظة على الاتصالات مع ملاحى الطائرة . ويجب أن يعين هؤلاء الاجانب المستخدمين فوق الارض الذين عينتهم السلطات الجزائرية للقيام بمصالح التنقل الجوى والمواصلات اللاسلكية .

المادة ١٥ : للسلطات المأذونة لها حق زيارة كل طائرة اجنبية عند الوصول او الاقلاع ، ورقابة تطبيق المقتضيات المحددة بهذا القانون . ويجب على المستغل ان يضمن نقل الاشخاص المكلفين بهذه الرقابة .

المادة ١٦ : يجوز للحكومة دون مساس بالمقتضيات النافذة، وفي حالة حدوث كوارث عمومية او ضرورية ملحة ان تحجز طائرات المؤسسات الجزائرية للنقل الجوى العمومى والعمل الجوى ويجب على هذه المؤسسات ان تضع تحت تصرفها الملاحين لاستعمال الطائرات والمستخدمين فوق الارض اللازمين

العنوان الثانى المصالح الجوية للنقل العمومى

الباب الاول : النقل الداخلى والدولى

المادة ١٧ : ان المصالح الجوية للنقل العمومى النظامية وغير النظامية تسمى داخلية عندما تربط بين نقطتين اينما وجدت داخل التراب الجزائرى . وهذه المصالح لا تقوم بها الا مؤسسات جزائرية الا فى حالة استثنائية وبترخيص من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ١٨ : المصالح الدولية الجوية للنقل العمومى الواردة من الجزائر او القادمة اليها يمكن ان تقوم بها مؤسسات جزائرية او اجنبية .

ويرخص الوزير المكلف بالطيران المدني للمؤسسات الاجنبية لتقوم بالنقل الدولى وغير النظامى وذلك طبقا للمعاهدات والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التى تبرمها الجزائر

المادة ١٩ : ان الطرق التى تعبرها المصالح الجوية للنقل العمومى والنقط التى تمر بها المصالح الجوية غير النظامية يجب ان يصادق عليها الوزير المكلف بالطيران المدني .

وللمؤسسات الجزائرية للمصالح النظامية للنقل العمومى حق الاولوية بأسفار غير نظامية خاصة او مكتراة داخل النقط التى توجد ضمن خطوطها الخاصة .

ان سابق الاعلام أو الاخبار بخط الطيران يغنى عن لزوم النزول فى مطار توجد به جمرک طبقا لمقتضيات المادة ٢٣ من المرسوم ٦٣-٤١٢ الصادر فى ٢٤ اكتوبر ١٩٦٣ .

٢ - ان تخضع للمقتضيات النظامية الجارى بها العمل فيما يتعلق بالجمرک ، والهجرة ، والبوليس والصحة .

٣ - ان تكون مؤمنة على الخسائر التى تلحق الغير فوق السطح طبقا لمقتضيات الباب الرابع من العنوان الخامس من هذا القانون .

المادة ١١ : ان المقاولات الجزائرية لمصلحة النقل العمومى والعمل الجوى تخضع فيما يخص الاستغلال الفنى والتجارى وكذلك شروط العمل الى رقابة مصلحة الطيران المدني .

وهذه الرقابة يمكن ممارستها فى الجو وفوق الارض من طرف كل عون من اعوان هذه المصلحة مكلف بمهمة الرقابة ، وكذلك من طرف رئيس المصلحة المذكورة .

ويجب على المؤسسات ، بناء على طلب الاعوان المكلفين بالرقابة ، ان يزودهم بكل الوثائق اللازمة لاداء مهمتهم .

ويسنطع الوزير المكلف بالطيران المدني ان يفوض بعض اختصاصاته من حيث الرقابة الى منظمات فنية مصادق عليها ومؤهلة لهذا الغرض .

المادة ١٢ : ان التنظيم الخاص بشروط الطيران والاستغلال الفنى ، والرقابة والنقل الجوى ، وامكانية الطيران فوق البحر الابيض المتوسط او الصحراء ، ونقل المواد الخطيرة ، وعلى الاخص مقتضيات المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من الامر رقم ٦٣-٤١٢ الصادر فى ٢٤ اكتوبر ١٩٦٣ المطبق على الطائرات الجزائرية يسرى على الطائرات المسجلة فى الخارج مدة وجودها فى حدود التراب الجزائرى . الطيران ، أو الوقوف ، عمليات جوية ، أو عمليات فوق الارض .

على ان الوزير المكلف بالطيران المدني يستطيع ان يسمح بمخالفة المبدأ المحدد فى الفقرة السابقة ، وعلى الاخص بأن يقبل فى بعض المبادىء بأنظمة توفر مستوى أمن معادل او بتطبيق انظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة .

كما يستطيع ايضا ان يطالب بنسخة من دفاتر استغلال الطائرات المستعملة وعن الخطوط التى تهم الجزائر ، عندما تقدم شركة اجنبية طلبا لاستغلال النقل العمومى او العمل الجوى .

المادة ١٣ : ان اشغال الاصلاحات والمراجعات الهامة التى تجرى فوق طائرة اجنبية يمكن ان يراقبها المستخدمون الذين تؤهلهم الدولة المسجلة لديها الطائرة المعتبرة . وان لم تكن هذه المقتضيات محترمة ، أو لم تكن كافية للمحافظة على الامن ، يمكن للسلطات الجزائرية المأذونة ان تطلب من المستغل اخضاع طائرته لاختبار او رقابة الممثلين المقبولين من طرفه، الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٤ : ان الطائرات المستعملة من طرف الشركات الجزائرية للنقل العمومي يجب ان تسجل في الجزائر . على انه في حالة ما اذا اضطرت شركة نظرا لعدم وجود اعوان السبابة ذوى خبرة ان تستأجر طائرة مسجلة في الخارج او تكتريها بصفة مؤقتة يمكن لرئيس مصلحة الطيران المدني ان يرخص في استعمال المؤسسة هذه الطائرة ، وتعطى لها رخصة مؤقتة للنقل مدتها القصوى ستة اشهر قابلة للتجديد .

المادة ٢٥ : يبرم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مع المؤسسات الجوية للنقل العمومي عقودا لنقل البريد ، طبقا لمقتضيات ومعاهدات اتحاد البريد العالمى .

المادة ٢٦ : يجب على كل مؤسسة جزائرية للنقل الجوى ، نظامية كانت او غير نظامية ، ان تعطى لمصلحة الطيران المدني ، في توارين معينة ، احصاءات تتعلق بنشاطها وتحركاتها وعن عدد الركاب والبضائع وساعات الطيران ، وعدد الكيلو مترات التى قطعتها ، والنشاط حسب المراحل ، وانطارات والمستخدمين والحوادث ، وكذلك المعلومات المتعلقة بشحن الاستغلال والحالة المالية ، والمداخل ومصادرها .

والمعلومات المعطاة من هذا القبيل الخاصة بحالة المؤسسة لا يجوز ان تعلن للعموم .

الباب الثانى

عقد النقل — الاستئجار — الكراء

المادة ٢٧ : يكون كل نقل عمومي على طريق الجو موضوع عقد يلتزم بموجبه شخص مادي أو معنوي يدعى ناقلًا بالجو من نقطة الى أخرى ، لاشخاص بأمتعة مسجلة أو بغير امتعة واما لاشياء او بضائع استلمت من مرسل لتسليمها الى شخص يدعى مرسلًا اليه ، وذلك في مقابل عوض .

المادة ٢٨ : ان عقد نقل الاشخاص يجب ان يثبت بتسليم تذكرة ركوب تحتوى على البيانات التالية :

- ١ — مكان وتاريخ الاصدار .
- ٢ — نقطتا الانطلاق والوصول .
- ٣ — المحطات المقررة مع الاحتفاظ للناقل ان يشترط على انه يجوز له تغييرها في حالة الضرورة وبدون ان يضر ذلك التغيير بالطابع الدولى الذى يمكن ان يكون للنقل .
- ٤ — اسم وعنوان الناقل او الناقلين .
- ٥ — التخصيص على ان النقل خاضع لنظام المسؤولية المقررة في هذا القانون .

ان اعدام التذكرة أو فسادها أو ضياعها لا يغير شيئا لا من وجود عقد النقل ولا من صحته على ان ذلك لا يعنى المقدم من رضوخه للقواعد التى يملها هذا القانون .

واذا طلبت مؤسسة المصالح الجوية غير نظامية للنقل العمومي رخصة القيام برحلة بين النقط التى تمر بها مؤسسة جزائرية لمصالح جوية منتظمة للنقل العمومي فلا يمكن اعطاء هذه الرخصة الا اذا كانت هذه الاخيرة تعترف بعبورها عن القيام بنفس الرحلة .

تمنع مؤسسة المصالح الجوية غير النظامية للنقل العمومي من القيام برحلات بين النقط التى تمر بها مؤسسة مصالح جوية نظامية ، في ايام معينة من الاسبوع او بكيفية منتظمة بحيث يمكن ان تشكل سلسلة تنقلات جوية منتظمة .

المادة ٢٠ : لا تستطيع اية مؤسسة للمصالح الجوية المنتظمة للنقل العمومي ان تغير خط طيرانها او تتخلى عن استغلال طريق او جزء من طريق دون ان تكون قد حصلت مسبقا على رخصة من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢١ : ان مواقيت استغلال المصالح الجوية المنتظمة للنقل العمومي التى تحدد ساعات الذهاب والوصول لكل نهاية خط ولكل وقفة يجب ان تتم المصادقة عليها من طرف رئيس مصلحة الطيران المدني ولكن فيما اذا لم تقدم ادنى ملاحظة خلال الايام الاربعة عشرة من تقديمها للمصلحة المذكورة ، يمكن ان يبدأ الاستغلال طبقا لهذه المواقيت .

المادة ٢٢ : يجب على كل مؤسسة للمصالح الجوية للنقل العمومي ، نظامية او غير نظامية ، داخلية او دولية ان تقدم اسعار الركوب ونقل البضائع الى الوزير المكلف بالطيران المدني وهو يصادق عليها بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى مع تحويل او بدون تحويل ، او ينص على اسعار اخرى تعتبر اكثر مناسبة او معتوية .

ان الاسعار المصادق عليها او المقررة يجب تطبيقها من طرف كافة المؤسسات التى تستغل نفس الخطوط واجزاء الخطوط ، ولا يمكن لاية منها ان تطالب باسعار تختلف عن الاسعار المذكورة . وان لم تخضع مؤسسة قائمة بمصالح جوية لمقتضيات هذه المادة ، يستطيع الوزير المكلف بالطيران المدني ان يمنع طائرات تلك المؤسسة من النزول بالمطارات الجزائرية وان لم تطبق مؤسسة ما قائمة بمصالح جوية دولية ، مقتضيات هذه المادة ، تسوى المشكلة طبقا للاتفاقات الدولية الجارية بها العمل ، او طبقا لرخصة الاستغلال الممنوحة لهذه المؤسسة .

المادة ٢٣ : يجب على مؤسسات المصالح الجوية النظامية للنقل العمومي ان تطبع وتنشر وتعلم الجمهور عن خطوط تنقلها ومواقيتها واسعار الركوب وحمل البضائع فيما يخص مختلف مصالحها ، وكذلك كل الشروط المحددة من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني لاجل تطبيقها .

ويمنع أى كان ، ما عدا مؤسسة المصالح الجوية المنتظمة للنقل العمومي ، من ان يعلن بواسطة اية وسيلة كانت بأنه مستعد لنقل الاشخاص او حمل بضائع في مقابل اجرة بين نقط معينة ساعات محددة .

المادة ٣٢ : يحرر رسالة النقل الجوي الباعث على ثلاث نسخ أصلية وتسلم مع البضاعة .

فالنسخة الاولى « للنقل » ويوقعها الباعث .

وأما النسخة الثانية فتحمل اشارة « للمبعوث له » ويوقعها الباعث والناقل ونصحب البضاعة .

والنسخة الثالثة يوقعها الناقل ويسلمها للباعث بعد قبول البضاعة .

يجب ان يوضع بمجرد قبول البضاعة توقيع الناقل .

يمكن تعويض توقيع الناقل بطابع ، وتوقيع الباعث يمكن طبعه وتعويضه بطابع .

يحرر الناقل رسالة النقل الجوي اذا طلب منه ذلك المرسل، فانه يعتبر ككاتب عنه الا اذا ثبت بحجة خلاف ذلك .

يجوز لناقل البضاعة ان يطلب من الباعث ان يحرر رسائل النقل الجوي مختلفة اذا تعددت الطرود .

المادة ٣٤ : يجب ان تتضمن رسالة النقل الجوي البيانات التالية :

أ - المكان الذي حررت فيه الوثيقة وتاريخ وضعها .

ب - نقطتى الانطلاق والوصول .

ج - المحطات المقررة مع الاحتفاظ للناقل بان يشترط على انه يمكن له تغييرها اذا دعت الضرورة ذلك وبدون ان يزيل ذلك التغيير الطابع الدولي للنقل الذى يمتاز به .

د - اسم الباعث وعنوانه .

هـ - اسم الناقل الاول وعنوانه .

و - اسم المبعوث اليه وعنوانه عند الاقتضاء .

ز - نوع البضاعة .

ح - عدد الطرود - طريقة تلفيفها - والعلامات الخاصة او ارقام الطرود .

ط - وزن البضاعة - وكميتها وحجمها او ابعادها .

ى - الحالة الظاهرة للبضاعة وتلفيفها .

ك - سعر النقل ، اذا نص عليه ، وتاريخ ومكان التسديد .

ل - سعر البضائع ومبلغ التكاليف المحتملة في حالة ارسال والشخص الذى عليه التسديد .

البضاعة مع الدفع عند التسليم .

م - مبلغ القيمة المصرح بها .

ن - عدد النسخ من رسالة النقل الجوي .

س - الوثائق المسلمة للناقل المصحوبة لرسالة النقل الجوي .

ع - أجل النقل والاشارة الموجزة الى الطريق التى يجب اتباعها (عن طريق) اذا وقع التنصيص عليهما .

ف - الاشارة الى ان النقل خاضع لنظام المسؤولية التى يسنها القانون .

غير انه اذا رضى الناقل بقبول المسافرين دون ان تسلم له تذكرة الركوب فلا يحق له ان يستظهر بأحكام هذا القانون التى ترفع مسؤولية او تحددها .

وتحرر قائمة باسماء المسافرين الراكبين تبقى نسخة منها حتما في الطائرة وتسلم للسلطات المكلفة بشرطة السير عندما تطلبها ، على ان هذا المقتضى لا يطبق على التنقلات التى تتضمن الاياب بدون وقوف الى مطار الانطلاق .

المادة ٢٩ : فيما يخص النقل الدولي لا يجوز للناقل ان يركب المسافرين الا بعد اقامة الدليل على انه مأذون لهم بصفة مشروعة مغادره التراب الجزائرى والنزول عند نقطة الوصول وفي المحطات المقررة .

المادة ٣٠ : لربان الطائرة حق انزال كل شخص من بين المسافرين يعتبر خطرا على أمن الطائرة او على حسن نظامه

المادة ٣١ : ان نقل الامتعة عدا الاشياء الطفيفة الشخصية التى يحتفظ بها المسافر ادمه تثبت في نشرة المتاع او بتسجيلها على تذكرة السفر .

نشرة المتاع تحرر في نسختين تسلم احدهما للمسافر والاخرى يحتفظ بها الناقل .

ويجب ان تتضمن البيانات التالية :

أ - تاريخ ومكان الاصدار .

ب - نقطتى الانطلاق والوصول .

ج - اسم وعنوان الناقل او الناقلين .

د - رقم تذكرة السفر .

هـ - الاشارة الى ان المتاع يسلم لحامل التذكرة .

و - عدد الطرود ووزنها .

ز - مبلغ القيمة المحتمل التصريح بها .

ح - الاشارة الى أن النقل خاضع لنظام المسؤولية المقرر بموجب هذا القانون .

ان انعدام النشرة او عدم صلاحيتها او ضياعها لا يضر بوجود عقد النقل ولا بصحته ولا بخضوعه للقواعد التى يسنها هذا القانون . غير ان الناقل اذا قبل امتعة بدون اصدار نشرة بشأنها او اذا لم تتضمن النشرة الاشارات الواردة تحت حروف د - هـ - ط - فان الناقل لا يحق له الاحتجاج بمقتضيات هذا القانون التى تزيل مسؤوليته او تحددها .

المادة ٣٢ : يثبت عقد النقل الاشياء او البضائع بسند يدعى « رسالة نقل جوى » يحررها الباعث ويجب ان يقبلها الناقل

ان انعدام هذا السند او عدم صلاحيته او ضياعه لا يمس وجود ولا صحة عقد النقل الذى يجب ان يخضع للقواعد المقررة في هذا القانون مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٥٣ الواردة اسفله .

ان يطلب من الناقل تسليمه رسالة النقل الجوى والبضاعة في مقابل تسديد مبلغ الديون وتنفيذ شروط النقل المشار اليها في رسالة النقل الجوى .

وعلى الناقل اعلام المبعوث اليه بمجرد وصول البضاعة الا اذا وقع التنصيص على ما يخالف هذا .

اذا اعترف الناقل بفقدان البضاعة او اذا لم تصل بعد مضي اجل سبعة ايام من يوم ميعاد وصولها يؤذن للمبعوث اليه ان يطالب الناقل بحقوقه المترتبة له من عقد النقل .

المادة ٤١ : يجوز للناقل والمبعوث اليه ان يطالب بجميع الحقوق الممنوحة لكل واحد منهما بمقتضى المادتين ٣٩ و ٤٠ السالفتين ، كل باسسه الخاص ولوائده الخاصة او لفائدة الغير ، بشرط تنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه العقد .

المادة ٤٢ : ان المواد ٤١ - ٤٠ - ٣٩ اعلاه لا تضر بشيء العلاقات بين الباعث والمبعوث اليه فيما يخصهما ولا علاقات الغير بهما من حيث حقوقه المتصلة بالباعث او المبعوث اليه . وكل شرط يخالف نص المواد ٤١ - ٤٠ - ٣٩ يجب تسجيله في رسالة النقل الجوى .

المادة ٤٣ : ان الباعث مطالب باعطاء جميع المعلومات ورافاق رسالة النقل الجوى بالوثائق الضرورية للقيام باجراءات الجمرک والضريبة او الشرطة قبل تسليم البضاعة للمبعوث اليه والباعث مسؤول تجاه الناقل عن جميع الاضرار التى قد تنتج من انعدام هذه المعلومات والوثائق او عدم كفايتها او عدم صلاحيتها الا في حالة خطأ صادر عن الناقل او نوابه ولا يطالب الناقل بالنظر في صحة هذه المعلومات والوثائق او كفايتها .

المادة ٤٤ : على الناقل تحرير عريضة تحتوى على الاشارة الى الاشياء والبضائع المنقولة ونوعها ، ويجب ان تودع نسخة من هذه العريضة في الطائرة وتبلغ للسلطات المكلفة بالشرطة والمرور والرقابة الجمركية بطلبها .

المادة ٤٥ : ان عقد الايجار عقد يسلم بموجبيه شخص يدعى مؤجر في مركب جوى في مقابل اجرة ، الى شخص آخر يدعى مستأجرا ، واستعمال طاقة مركبه الجوى كليا وجزئيا اما لسفر او لعدة اسفار واما لوقت معين .

واذا احتفظ المؤجر بالقيادة التقنية للمركب الجوى وادارة الملاحين الذين يحتفظ عليهم بسلطته فان المؤجر يعتبر مستغلا للطائرة والمستأجر يعتبر ناقلًا بشرط ان يرد اسم هذا الاخير في مختلف الوثائق التى تؤلف عقود النقل .

واذا باشر المستأجر كل التزامات المستغل بمقتضى عقد الايجار وله الحق في اصدار اوامر للملاحين اثناء كل مدة الايجار فيعتبر المستأجر مستغلا وناقلًا .

المادة ٤٦ : ان عقد الكراء عقد يسلم الكارى بموجبيه مقابل اجرة لشخص آخر يدعى مكتريا استعمال طاقة الطائرة بدون

المادة ٣٥ : اذا قبل الناقل بضائع دون تحرير رسالة نقل جوى او اذا لم تشتمل الرسالة على كل الاشارات الواردة في المادة ٣٤ اعلاه (١ الى ف) فلا يحق للناقل ان يحتج بأحكام هذا القانون التى ترفع مسؤوليته او تحددها .

المادة ٣٦ : ان الباعث مسؤول عن صحة البيانات والتصريحات الخاصة بالبضاعة التى يسجلها في رسالة النقل الجوى . فانه يتحمل مسؤولية كل ضرر يلحق الناقل أو أى شخص آخر من جراء هذه الاشارات والتصريحات غير المشروعة أو غير الصحيحة أو غير التامة .

المادة ٣٧ : يجب على الباعث علاوة على ذلك ان يسلم الاشياء او البضائع في حالة مناسبة من التغليف .

المادة ٣٨ : تعتبر رسالة النقل الجوى كشهادة — الى ان يقوم دليل بعكس ذلك على ابرام العقد واستلام البضاعة من طرف الناقل وظروف النقل .

ان الاشارات المقيدة في رسالة النقل الجوى والخاصة بوزن البضاعة وابعادها وتغليفها وكذا عدد الطرود يعمل بها كشهادة الا اذا اثبتت الحجة بخلاف ذلك . اما الاشارات الخاصة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها فلا تعتبر بينة ضد الناقل الا اذا تم تحقيقها من طرف الناقل بحضور الباعث ووقعت معاينتها في رسالة النقل الجوى او اذا كان ذلك متعلقا باشارات خاصة بالحالة الظاهرة للبضاعة .

المادة ٣٩ : يحق للباعث شريطة تنفيذ كل الالتزامات الناتجة من عقد النقل ، ان يتصرف في البضاعة اما بسحبها من مطار الانطلاق او الوصول واما ان يوقفها اثناء الطريق عند نزول الطائرة ، او العمل على تسليمها في المكان المرسل اليه او في اثناء الطريق لشخص آخر غير المبعوث اليه المشار اليه في رسالة النقل الجوى ، واما ان يطلب ارجاعها الى مطار الانطلاق اذا لم تؤد ممارسة هذا الحق الى ضرر بالناقل وبالباعثين الآخرين وبشرط الالتزام بتسديد التكاليف المترتبة عن ذلك .

وان استحالت تنفيذ تعليمات الباعث وجب على الناقل ان يعلمه بذلك في الحال .

— واذا طبق الناقل اوامر تصرفات الباعث بدون ان يطلب منه الاستظهار برسالة النقل الجوى المصدرة لهذا الاخير ، فسوف يكون مسؤولا باستثناء رجوعه على الباعث عن الضرر الذى قد يلحق من جراء هذا العمل ، بالذى بيده رسالة النقل الجوى بصفة مشروعة .

ينتهى حق الباعث حيث يبدأ حق المبعوث اليه ، طبقا للمادة ٤٠ المذكورة اسفله . غير ان المبعوث اليه اذا رفض رسالة النقل او البضاعة او تعذر الاتصال به يستعيد الباعث حقه في التصرف .

المادة ٤٠ : فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة ، يحق للمبعوث اليه بمجرد وصول البضاعة الى المكان المقصود

الطريق ، والا بعد ان يثبت كفاءته كذلك في استخدام وسائل وادوات الاقتراب من المحطات الجوية التي يتعين عليه استعمالها .

المادة ٥٣ : يعد الطيار المكلف بقيادة فريق الطيران مسؤولا عن سلامة جهاز الطيران والاعضاء المعينين ، والاشخاص والبضائع المنقولة . وهو يضمن المحافظة على النظام من الجميع اثناء الرحلة ، ويتخذ جميع الاجراءات الضرورية الخاصة بذلك .

واذا ثبت لدى الطيار الذى يتولى قيادة الطائرة دواعى معقولة تدعوه الى الاعتقاد بان شخصا معينا قد ارتكب مخالفة اثناء الرحلة او ان شخصا معينا قد عاق بأعماله سلامة الطائرة ، او فريق الطيران ، او المسافرين او البضائع فله الحق فى ان يفرض بنفسه او ان يعمل على فرض اجراءات الردع الضرورية لضمان الامن .

كما يمكن له ان يسلم الشخص مرتكب المخالفة الى سلطات اول محطة يرسو فيها ويمكنها من تقرير يتضمن عناصر الادلة التى يكون قد جمعها .

ويتولى الطيار قائد الرحلة تسجيل رسوم الولادة والوفيات التى تحدث اثناء الرحلة ويسجلها بدفتر الطريق مع جميع الاحداث التى عسى ان تجرى .

المادة ٥٤ : على كل مستغل يقوم بمصلحة النقل العمومى خارج التراب الجزائرى ان يتأكد من :

— ان مستخدميه واعوانه الذين يستعملهم فى الخارج يكونون على بصيرة من القوانين والتراتيب المعمول بها لدى الدول التى يستخدم داخلها اجهزة الطيران .

— وان الطيارين يعرفون التراتيب والاجراءات الجارى بها العمل بالاماليم التى يعبرونها ، وخاصة ما يتعلق منها بمحطات الطيران والتسهيلات المعمول بها .

— وان بقية اعضاء فريق الطيران الذين يتولون مهمة قيادة الطائرة لهم العلم بالتراتيب والاجراءات الخاصة بممارسة مهامهم كل فى ميدان اختصاصاته داخل الطائرة .

المادة ٥٥ : تحدد بموجب قرارات تتخذها الوزارة المكلفة بالطيران المدنى فى تحديد الشروط الفنية لاستخدام اجهزة الطيران وقواعد الترتيب والامن اثناء الرحلة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

العنوان الثالث : مصالح العمل الجوى

المادة ٥٦ : لا يمكن مباشرة القيام بمصالح العمل الجوى الا من طرف مؤسسات جزائرية .

ويمكن السماح للمؤسسات الاجنبية بالقيام بتلك المصالح وذلك على وجه الاستثناء وبمقتضى نص قانونى مخالف لهذا تتخذه الوزارة المكلفة بالطيران المدنى .

ملاحين اما لسفر واحد او عدة اسفار او لعدد من الكيلومترات يقطعها واما لمدة معينة .

وفى حالة كراء طائرة يبقى الملاحون تحت ادارة صاحب الطائرة الا اذا وقع الاتفاق على ما يخالف ذلك .

اذا تعهد المكرى بالقيادة التقنية للمركب الجوى بملاحين يختارهم فانه يعتبر مستغلا وناقلا بالنسبة لجميع عقود النقل التى يكون هو فيها احد الفريقين .

المادة ٤٧ : ان عقود الايجار والكراء يجب ان تكون موضوع عقد مكتوب اذا اريد الزام الغير بها .
عندما تزيد مدة الايجار على الثلاثين يوما يجب تقييد العقد فى دفتر تسجيل الطائرات الجزائرية .

الباب الثالث :

الشروط التقنية لاستغلال المصالح الجوية للنقل العمومى

المادة ٤٨ : تطبق مقتضيات هذا الباب على كل مستغل مؤسسة جزائرية من المصالح الجوية للنقل العمومى وعلى نوابه .

المادة ٤٩ : يتعين على كل مستغل ان يتوفر على نظام ملائم يشمل هيئة للمسخدمين من ذوى الخبرة ومعامل واجهزة ومعدات ومصالح اخرى فى حدود الاجراء والامكنة التى يعينها رئيس مصلحة الطيران المدنى ، لكى تبقى الطائرات التى يستخدمها فى حالة صالحة للطيران .

المادة ٥٠ : يتعين على كل مستغل ان يتم قوائم ساعات الطيران التى يياثرها كل مستخدم ممن تستخدمهم المؤسسة المستقلة كما يتعين على ذلك المستخدم ان يطبق التعليمات المتعلقة بمهامه بحذافيرها طبقا للصورة التى حددت بها فى سجل الاستغلال المنصوص عليه فى قرار وزيرى .

المادة ٥١ : يتعين على كل مستغل لمؤسسة مصالح جوية منتظمة للنقل العمومى ان ينظم خطة التحقيق يصادق عليها رئيس مصلحة الطيران المدنى لضمان المحافظة على كفاءة مستخدمى المؤسسة المستقلة .

تشمل هذه الخطة اختبارين اثنين فى السنة تتخللها فترة تزيد على اربعة اشهر .

المادة ٥٢ : يتولى المستغل تعيين طيار كربان للطائرة بالنسبة لكل رحلة .

لا يسند مستغل الى طيار مهام قيادة طائرة مستعملة من طرف مصلحة النقل العمومى فى طريق معينة او جزء معين من طريق ، الا بعد ان يثبت هذا الطيار للمستغل او لطيار خبير بهذا الطريق ومعين من طرف المستثمر انه يمتلك معرفة تامة بالارض ، وبالشروط الجوية والتجهيزات ومدى سهولة الملاحة الجوية والمواقع الموجودة فيها السهولات اللازمة والانقياد طول

والشروط الفنية للقيام بالطيران .

العنوان الرابع المصالح الجوية الخاصة الباب الاول : مقتضيات عامة

المادة ٦٢ : ان ملاك ومستغلي المصالح الجوية الخاصة غير الاندية الجوية ومدارس الطيران ومراكز التدريب لا يحتاجون الى الحصول على اية رخصة خصوصية للسير بالجزائر او فوق التراب الوطني بشرط ان تكون الطائرات مسجلة بالجزائر ، وان تكون شهادات قابلية الملاحة ورخص الملاحين في حالة صلاحية ، وان تكون دفاتر الرحلات ناجزة الاعداد وأن يكونوا مسافرين لجميع الضوابط المتعلقة بسلامة السير الجوي المعمول بها الآن .

المادة ٦٣ : لا يجوز للطائرات التابعة للمصالح الخاصة ان تقوم على أى حال من الاحوال بالنقل العمومي او بالعمل الجوي مقابل عوض ، ولا يحق للطائرات السياحية المععدة للمصلحة الشخصية لمالكها ان تقوم بعمليات جوية تجارية .

ولا يحق للطائرات المعدة للمصلحة باحدى المؤسسات الصناعية او التجارية ان تقوم بين نقطتين من الارض الجزائرية تربط بينهما مؤسسة للنقل الجوي المنتظم برحلات طيران ، في أيام معينة من الاسبوع أو بصورة متوالية من شأنها أن تؤول الى سلسلة من رحلات الطيران المنهجية .

المادة ٦٤ : لرئيس مصلحة الطيران المدني الاهلية في التسليم للطائرة الجزائرية التابعة للمصالح الجوية الخاصة دفاتر المرور بالجمرك ذات الصلاحية بالنسبة الى الدول التي تقبل هذه الدفاتر .

المادة ٦٥ : يتعين على ملاكي ومستغلي الطائرات الاجنبية المستعملة في مصالح خاصة والرافيين في النزول بالجزائر أو لمجرد الوقوف للمسائل التقنية أن يسايروا العمل بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

وإذا رغبوا في الإقامة بالجزائر لفترة معينة من الزمن لأغراض سياحية محضة يمكن لهم الحصول على رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر من رئيس مصلحة الطيران المدني

ويتعين على كل طائرة المصالح الخاصة مستعملة بالجزائر لمدة تتجاوز ستة أشهر أن تقيم رسميا وبصورة اجبارية في السجل الجزائري .

المادة ٥٧ : يتعين على المؤسسات الجزائرية استخدام الطائرات المسجلة بالجزائر ، الا انه في حالة عدم كفاية التجهيز يمكنها ان تستأجر او تستعين في نقل بضائعها بطائرات مقيدة بالخارج .

ويتعين على كل طائرة معدة للقيام بعمل جوى في الجزائر ان تحصل قبل استخدامها لى غرض على رخصة الاستغلال التي يسلمها رئيس مصلحة الطيران الجوي اذا رأى هذا الاخير ان الطائرة المعينة قادرة على القيام بالعمل الجوي المعنى .

ويمكن ان تستمر صلاحية رخصة الاستغلال المسلمة لطائرة مسجلة بالجزائر مدة سنة . اما صلاحية الرخصة الممنوحة لطائرة مسجلة بالخارج فتستمر مدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد . الا انه اذا احتفظت هذه الطائرة بمحطة اتصال بالجزائر مدة تزيد على ستة اشهر وجب ان تقيد في السجل الرسمي للجزائر مع الاحتفاظ بحق النظر في الاحوال الخصوصية ، واذا انتهت لسبب من الاسباب صلاحية الرخصة الخاصة بالسفر في الجو فتصبح الاجازة غير صالحة ايضا .

المادة ٥٨ : لا يمكن للطائرات المقيدة بالخارج والمستعملة بالجزائر في مصالح العمل الجوي ان تستخدم في أى نشاط آخر تتقاضى عنه اجرة مادامت مأكثة بالجزائر . وكل مخالفة لهذا الحكم تؤدي الى الغاء رخصة الاستغلال .

المادة ٥٩ : يتعين على سائقي الطائرات المستعملة في العمل الجوي أن يحوزوا على الرخص والصفات المخولة لهم المطابقة لرخصة الصلاحية ، وفقا لمقتضيات الضوابط المعمول بها ، فيما يخص بعض الاعمال الجوية المعينة التي تستلزم رحلات جوية ضمن شروط تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها . ويتعين على الطيارين ان يحصلوا اما على نص شخصي مخالف لتلك الضوابط واما على شهادة خصوصية يسلمها رئيس مصلحة الطيران المدني .

المادة ٦٠ : تتعامل المؤسسات التي تقوم بالمصالح الجوية غير المنتظمة بواسطة طائرات الاجرة المماثلة لمؤسسات العمل الجوي بشرط ان لا تتجاوز سعة الطائرات المستعملة ستة مقاعد بالنسبة الى المسافرين او ٦٠٠ كيلو غرام بالنسبة لنقل البضاعة الا ان المادة ١٩ من الفقرة ٤ العنوان الثانى من هذا القانون تنطبق عليها مع العقوبات المنصوص عليها في حالة المخالفة للمادة المذكورة .

وتحدد تعاريف النقل بموجب اتفاق مشترك بين المؤسسة والمسافر او مرسل البضاعة .

المادة ٦١ : سيحدد فيما يأتى بموجب قرار تتخذه الوزارة المكلفة بالطيران المدني القواعد الخاصة بالعمل الجوي الفلاحى ، وخاصة فيما يتعلق بشروط تسليم شهادات التحليق على سطح الارض ، واليازات الدنيا للمحطات الجوية المستعملة ،

العنوان الخامس حول المسؤولية الباب الاول

مسؤولية الناقل بواسطة الطائرة

المادة ٧١ : يعد الناقل بواسطة الطائرة مسؤولاً عن الخسائر والاضرار الناتجة عن الوفاة والجروح أو كل ضرر جسماني يحدث لشخص منقول ، بشرط أن تكون الواقعة التي سببت الضرر قد حدثت على متن الطائرة أو خلال كل عملية من عمليات الركوب أو النزول ، وينص هذه المادة تشمل عبارة الضرر كل ضرر جسماني ، عضوي أو وظيفي ، بما في ذلك من ضروب الضرر التي تسمى القدرات الذهنية .

المادة ٧٢ : ان الناقل بواسطة الطائرة مسؤول عن الخسائر والاضرار الناتجة عن ضياع الامتعة غير المسجلة أو تحطيمها أو فسادها اذا احتفظ الشخص المنقول بحراستها بشرط أن تكون الواقعة التي تسببت فيها الخسارة قد حدثت فيما بين الفترة التي صعد فيها الشخص داخل الطائرة والفترة التي نزل فيها منها .

المادة ٧٣ : والناقل بواسطة الطائرة مسؤول عن الخسائر والاضرار الناتجة عن الضياع أو التحطيم أو الفساد الذي يلحق الامتعة غير المسجلة أو الشحن المنقولة بشرط أن تكون الواقعة التي سببت الخسارة قد حدثت أثناء الزمن الذي كانت فيه الامتعة غير المسجلة أو الشحن المنقولة تحت حراسة الناقل سواء كان ذلك في أحد المطارات أو داخل الطائرة ، وفي مكان ما وفي حالة النزول خارج المطار .

ولا تشمل مرحلة النقل الجوي أي نقل برى أو بحرى أو نهري يتم خارج المطار ، الا أنه اذا وقع نقل كهذا في اطار تنفيذ عقد النقل الجوي ، بقصد الشحن أو الإيداع أو التنقل من أداة نقل الى أخرى فان كل خسارة تعتبر ناتجة عن حادث طراً أثناء النقل الجوي ، فيما عدا قيام الدليل على عكس ذلك .

المادة ٧٤ : يسأل كذلك الناقل بواسطة الطائرة عن الخسائر الناتجة عن التأخر في النقل الجوي للأشخاص أو الامتعة أو الشحن المنقولة .

المادة ٧٥ : لا مسؤولية على الناقل اذا أقام الدليل على أنه هو ومستخدميه قد اتخذوا كل الاجراءات اللازمة لتجنب الخسارة أو انه استحال عليهم تلافيها مع ذلك .

وفي حالة نقل الشحن المرسل أو الامتعة لا يسأل الناقل اذا أقام الدليل عن الخسارة التي تحدث عن خطأ يعزى الى ارشاد أو قيادة الطائرة أو الملاح أو لعيب خاص بالبضاعة وانه قد اتخذ هو ومستخدموه فيما يتعلق بجميع الاعتبارات الاخرى كل الوسائل الضرورية لتجنب وقوع الخسارة .

الباب الثاني نواى الطيران ، مدارس الطيران ، مراكز التدريب

المادة ٦٦ : تحدد مراسيم قواعد انشاء وتسيير وقبول النوادى ومدارس الطيران ومراكز التدريب وبصفة عامة تعدد المقتضيات الخاصة بالطيران الخفيف والرياضى وذلك بعد تقرير مشترك يصدره الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بمنظمات الفعجية والرياضة الجوية .

المادة ٦٧ : يلزم التلاميذ الذين يقبلون فى التمرين أو فى التدريب على الطيران بأحد مراكز الدولة الجوية الخفيفة والرياضية والأشخاص الاعتبارية الذين يستفيدون من ذرية مدبرى الدولة بالمرهجات المنظمة من طرفهم بدفع رسوم واجبة ضمن شروط محددة بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالمالية .

وتلحق المبالغ المتحصلة من هذا القبول بميزانية الوزير المكلف بالطيران المدنى طبقا للإجراء المنصوص عليه فيما يخص الاعانات المخصصة لنفقات الصالح العام .

المادة ٦٨ : يمكن للنواى الجوية ، ومدارس الطيران ومراكز التدريب المؤسسة بصفة نظامية والمقبولة أن تحصل على اعانات ومنافع واعفاءات . وكل اعانة تجرى على الانتقاص تخفض بموجبه تسعيرة ساعة الطيران المعمول بها وتكون المنظمة المنتفعة من ذلك مسؤولية على بيان التخفيضات المطبقة على ساعات الطيران بصورة مفصلة .

ان طرق تطبيق مقتضيات هذه المادة وشروط المراقبة التي يجريها الوزير المكلف بالطيران المدنى تحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على التقرير المشترك يقدمه الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بمنظمات الشبيبة والرياضة الجوية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٦٩ : ان الطائرات والمحركات والتجهيز وقطع الغيار والادوات ومواد الوقود ، ومواد التشحيم المعدة التى تستعملها بصفة خاصة النوادى الجوية ومدارس الطيران ومراكز التدريب المقبولة ، لا تخضع لأى أداء من الاداءات الخاصة بالاستيراد عند دخولها الى الجزائر .

المادة ٧٠ : تلزم النوادى الجوية ومدارس الطيران ومراكز التدريب بامضاء عقود التأمين عند منظمة مقبولة من طرف الوزير المكلف بالمالية وتشمل :

١ - تأمينات على ما عسى أن يحدث من الواقعة بسبب تأدية نشاطاتها بالنسبة الى الغير على السطح . ضمن الشروط المنصوص عليها فى الباب ٤ من العنوان الخامس التالى .

٢ - تأمينات على ما عسى أن يحدث للأشخاص الذين يمارسون داخلها الطيران بالمحرك ، والطيران بدون محرك ، والعمليات المظلية الجوية .

وفي حالة حدوث التأخير ، يجب أن يوجه الاحتجاج في ظرف أجل أقصاه أربعة عشر يوما ابتداء من التاريخ الذي كان من حق المتاع أو الشحنة المنقولة أن توضع رهن إشارة المرسل اليه .

ويجب أن يحرر كل احتجاج بموجب تحفظ مسجل على رسم النقل أو بموجب مكتوب آخر يوجه خلال الاجل المنصوص عليه بخصوص هذا الاحتجاج .

وفي حالة وقوع الخسارة لشخص منقول بسبب التأخر في النقل يجب أن ترفع الشكوى في ثلاثين يوما التالية للتاريخ المقرر للوصول .

وفي حالة عدم تقديم الاحتجاج خلال الآجال المنصوص عليها تعتبر كل دعوى رفعت على الناقل غير مقبولة الا في حالة حدوث تدليس من هذا الاخير .

المادة ٨٢ : في الحالة التي يجرى فيها النقل الجوي بواسطة عدة ناقلين متوالين يعد كل ناقل منهم بحكم قبوله المسافرين أو الامتعة أو الشحن المنقولة كأحد الفريقين المتعاقدين في عقد النقل ، على شرط أن هذا العقد يعنى قسط النقل الواقع تحت مراقبة كل الناقل .

وفي حالة وقوع الخسارة أو الضرر .

١ - لا يمكن للمسافر أو لذوى حقوقه أن يرفعوا ادعواهم الا على نفس الناقل الذي أنجز النقل خلال الحدث أو التأخير الا اذا سبق للناقل الاول انه نص بصفة صريحة على أن يتحمل مسؤوليه السفر كله .

٢ - يرجع مرسل الامتعة أو البضائع على الناقل الاول كما يرجع المرسل اليه على الناقل الاخير وعلاوة على ذلك يمكن لكليهما أن يطالب الناقل الذي باشر النقل والذي وقع خلاله التحطيم ، أو الضياع أو التلف أو التأخير ، بحيث يكون هؤلاء الناقلون مشتركين جميعا في مسؤوليتهم حيال المرسل والمرسل اليه .

المادة ٨٣ : في حالة النقل المختلط ، الذي يتم جزء منه عن طريق الجو وجزء بواسطة أى وسيلة أخرى للنقل ، لا تطبق مقتضيات هذا القانون الا على النقل الجوي .

الباب الثاني

مسؤولية المستغل ازاء الغير الموجود على سطح الارض

المادة ٨٤ : يسأل مستغل كل طائرة ممارس لنشاط الملاحة الجوية بالجزائر ، أو ممارس للتخليق فوق التراب الجزائري عن الخسائر التي تتسبب للغير أو لأموالهم في الارض أثناء ممارسة مهامهم سواء أكان يدخل ذلك في دائرة اختصاصاتهم أم لا .

ويحق لكل شخص تعرض لحسارة في الارض نظرا المشروط المحددة بموجب هذا القانون أن يطالب باصلاح الضرر اذا أثبت أن الخسارة قد وقعت بسبب الطائرة في حالة تحليق

المادة ٧٦ : في الحالة التي يقيم فيها الناقل الدليل على أن الخطأ وقع من الشخص المتضرر وسبب الخسارة أو ساهم الشخص في حدوثها يمكن أن يعفى الناقل من المسؤولية أو يقع التخفيف من نصيبه فيها .

المادة ٧٧ : مع مراعاة أحكام المادة ١٠١ التالية ، تحدد مسؤولية الناقل بواسطة الطائرة ازاء كل شخص منقول بمائتين وخمسين ألف وحدة حسابية ، وان كان بالامكان ضبط حد أعلى بموجب اتفاق بين الناقل والشخص المنقول .

وتحدد مسؤولية الناقل من حيث الامتعة المحتفظ بها تحت حراسة الاشخاص المنقولين بخمسة آلاف وحدة حسابية عن كل شخص .

كما تحدد مسؤولية الناقل فيما يتعلق بالامتعة المسجلة والشحن المنقولة بمائتين وخمسين وحدة حسابية عن الكيلو غرام الواحد الا اذا صرح المرسل بقيمة الامتعة أو الشحن .

ويفهم من عبارة «الوحدة الحسابية» من حيث دلالتها في هذه المادة وفي المادتين ٨٦ - ٩٠ التاليتين ، معنى الوحدة الحسابية المكونة من خمسة وستين ميلليغرام ونصف الميليغرام من الذهب برسم تسعمائة جزء من الالف من حيث السمك ، ويمكن تحويل هذه الوحدات الحسابية الى عملة وطنية بأرقام كاملة خالية من الكسور ، ويقع هذا التحويل في حالة رفع دعوى قضائية بناء على القيمة الذهبية للعملة المذكورة بتاريخ الحكم .

المادة ٧٨ : باستثناء الشروط المتعلقة بالخسائر التي يمكن أن تنتج عن طبيعة الاشياء المنقولة أو عن عيب خاص بها ، يعد كل شرط آخر يرمى الى ابراء ذمة الناقل من المسؤولية أو الى اقامة حد أدنى من الحدود المضبوطة بموجب هذا القانون ، ملغى ودون مفعول ، الا أن الغاء الشرط لا يفرض بطلان عقد النقل الذي يظل خاضعا لاحكام القانون هذا .

المادة ٧٩ : في الاحوال المنصوص عليها بالمادتين ٧٢ - ٧٣ لا يمكن أن تترتب أية مسؤولية على أية صورة كانت ، الا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها بموجب هذا القانون .

المادة ٨٠ : في الاحوال المنصوص عليها بالمادة ٧١ ، تنطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك مع عدم الاخلال بتعيين الاشخاص الذين لهم حق التصرف . وتحديد حقوق كل واحد منهم .

المادة ٨١ : ان استلام الامتعة المسجلة والشحن المنقولة مع عدم احتجاج المرسل اليه يعد قرينة على تسليمها في حالة سليمة طبقا لعنوان النقل ، اللهم الا اذا قام الدليل المنافي لذلك .

وفي حالة وجود الفساد يتعين على المرسل اليه أن يوجه الى الناقل احتجاجا في الحال عقب اكتشافه للتلف الملحوظ ، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام بالنسبة الى الامتعة وسبعة أيام بالنسبة الى الشحن المنقولة ابتداء من تاريخ استلامها .

الباب الثالث

المسؤولية الناتجة عن المصادمة بين الطائرات

المادة ٨٨ : في حالة المصادمة بين طائرتين أو عدة طائرات محلقة والمنصوص عليها في المادة ١٨ من الامر رقم ٦٣ - ٤١٢ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ :

١ - اذا أقيم الدليل على أن خطأ المستغل لاحدى تلك الطائرات أو خطأ نوابه عند ممارسة مهامهم قد سبب الخسائر اللاحقة بطائرة أخرى أو بعدة طائرات أخرى أو في عدم استعمالها ، أو في الخسائر التي انتابت أشخاصا أو لحقت متاعا تشحنه تلك للطائرات ، يعتبر ذلك المستغل مسؤولا عن الخسائر كلها .

٢ - اذا كانت الخسائر معزوة لخطأ مستغلي طائرتين أو عدة طائرات ، أو لخطأ نوابهم يعتبر كل واحد منهم مسؤولا ازاء الآخرين عن الخسارة التي لحقت بهم جميعا في حدود نسبة خطورة الخطأ الذي ارتكبه كل فيما يخصه عند تسببهم في حدوث الخسارة .

المادة ٨٩ : يعد المستغل أو المستغلون المسؤولون عن الخسائر المشار اليها بالمادة السابقة مسؤولا أو مسؤولين أيضا عن التعويضات التي تعين تسديدها على المستغل أو المستغلين للطائرات الاخرى المعنية بالامر لإجل الخسائر الناجمة عن المصادمة ، الا أنه لا يطلب من أى مستغل أداء واجب ينتج عنه تعميم ذمته بتعويض أعلى من احدى المسؤوليات التي يحق له أن يطالب بها فيما يخص المتاع أو الاشخاص المنقولين على متن طائرته

المادة ٩٠ : مع مراعاة أحكام المادة ١٠١ ، لا يتعرض مستغل الطائرة ، المشارك في المصادمة لمسؤولية تجاوز الحدود التالية : تجاوز الحدود التالية :

أ - بالنسبة الى ضياع الطائرة الاخرى والخسارة التي لحقتها ، يكون الرقم المعمول به هو أصغر الارقام من حيث قيمة السوق قبل المصادمة أو ثمن اصلاحات أو تكاليف المعاوضة .

ب - بالنسبة الى عدم استعمال هذه الطائرة يكون الرقم معادلا لـ ١٠ ٪ من القيمة المعمول بها في شأن هذه الطائرة وفقا لما ورد بالفقرة (أ) أعلاه .

ج - بالنسبة الى وفاة الاشخاص المحمولين على متن الطائرة الاخرى وبالنسبة الى الجروح والتأخير التي تعرض لهم ، يكون الرقم معادلا لمائتين وخمسين ألف وحدة حسابية عن كل شخص .

د - بالنسبة لسائر الاشياء التي يحملها كل شخص معه على متن الطائرة وتحت حراسته ، يكون الرقم معادلا لخمسة آلاف وحدة حسابية عن كل شخص .

هـ - بالنسبة الى التحطيم أو الضياع أو الخسائر التي تلحق كل المتاع المحمول في الطائرة ، بما في ذلك الامتعة المسجلة والبريد ، ويكون الرقم معادلا لمئتين وخمسين وحدة حسابية عن كل كيلوغرام .

أو عن شخص أو شيء سقط من هذه الطائرة ، الا أن التعويض لا يتم اذا لم تكن الخسارة نتيجة مباشرة للحدث الذي انتجها أو اذا نتجت عن مرور الطائرة طبقا لقواعد السير الجوي الجارى به العمل .

المادة ٨٥ - لا يلزم الشخص الذي يتحمل المسؤولية بموجب مقتضيات هذا الباب ، باصلاح الخسارة :

١ - اذا كانت الخسارة نتيجة مباشرة عن نزاع مسلح أو تشويش مدنى ، أو اذا حرم هذا الشخص من استعمال طائرة بموجب قرار من السلطة العمومية .

٢ - اذا أثبت أن الخسارة ناجمة عن خطأ منسوب للشخص الذي انتابه الضرر أو لأحد نوابه واذا كان هذا الخطأ جزئيا من المتسبب لحدث الخسارة يخفض عليه التعويض بقدر ما سبب الخطأ الخسارة . الا أنه اذا أثبت الشخص الذي تعرض للخسارة ان الخطأ الذي ارتكبه النواب قد وقع أثناء عمل خارج حدود اختصاصاتهم ، ليس هناك ، موجب للتخفيض أو الاعفاء من التعويض .

المادة ٨٦ : مع مراعاة المادة ١٠١ التالية ، لا يمكن ان يتجاوز مبلغ التعويض عن كل طائرة وعن كل حادث .

أ - خمسمائة ألف وحدة حسابية بالنسبة الى طائرة يقل وزنها أو يعادل ١٠٠٠ كيلوغرام .

ب - خمسمائة ألف وحدة حسابية التي يضاف اليها أربعمائة وحدة حسابية عن كل كيلوغرام واحد فيما يتجاوز ١٠٠٠ كيلوغرام بالنسبة الى الطائرة التي يفوق وزنها ١٠٠٠ كيلوغرام ويتساوى أو يقل من حيث وزنها عن ٦٠٠٠ كيلوغرام

ج - مليونان وخمسمائة ألف وحدة حسابية التي يضاف اليها مئتان وخمسون وحدة حسابية عن الكيلوغرام الواحد ، فيما يتجاوز ٦٠٠٠ كيلوغرام بالنسبة الى الطائرة التي يفوق وزنها ٦٠٠٠ كيلوغرام ويعادل أو يقل من حيث وزنها عن ٥٠٠٠ كيلوغرام .

هـ - عشرة ملايين وخمسمائة ألف وحدة حسابية تضاف اليها مائة وحدة حسابية عن الكيلوغرام الواحد فيما يتجاوز وزن ٥٠٠٠٠ كيلوغرام بالنسبة الى طائرة يتجاوز وزنها ٥٠٠٠٠ كيلوغرام

ويجب أن يفهم من الوزن ، معنى الثقل الاقصى للطائرة المرخص به عند الاقلاع بموجب شهادة صلاحية للملاحة . واذا حدث موت أو ضرر فلا تفوق المسؤولية على ٥٠٠٠٠ وحدة حسابية عن كل شخص ميت أو واقع له ضرر .

المادة ٨٧ : في حالة حدوث خسائر لاشخاص أو لمتاعهم على الارض بسبب مصادمة طائرتين أو عدة طائرات أثناء التحليق ، يعد مستغلو هذه الطائرات كمسؤولين متضامنين عن الخسائر .

المادة ٩٩ : يتولى رئيس مصلحة الطيران المدني مهمة السهر على ابقاء التأمينات المقررة في هذا الباب ، سارية المفعول أثناء صلاحية الامتياز التابع لرخصة الاستغلال .

الباب الخامس قواعد مشتركة - منازعات

المادة ١٠٠ : ان مسؤولية مؤسسات النقل العمومي بواسطة الطائرات الجزائرية أو الاجنبية ، وكذلك مسؤولية كل مستغل طائرة ، عندما يتعلق الامر بطيران دولي ، تجري عليهما مقتضيات الاتفاقيات الدولية المعمول بها بالجزائر .

وفي حالة عدم وجود اتفاقية دولية المعمول بها ، ان المسؤولية الاشخاص المشار اليهم بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالخسائر أو الحوادث الحاصلة بالجزائر ، تجري عليهما مقتضيات القانون الحالي وسائر القوانين الجزائرية الاخرى الجارى تطبيقها .

المادة ١٠١ : لا تطبق حدود المسؤولية المنصوص عليها في المواد ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ المشار اليها أعلاه اذا ثبت أن الخسارة ناتجة عن ضرر أو خطأ يعتبر مماثلا للضرر الذي تسبب فيه الناقل أو المستغل أو أحد نوابه عند ممارسة مهامهم .

ولا تطبق حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادتين ٨٦ - ٩٠ اذا استولى الشخص المسؤول على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون موافقة الشخص الذي يرجع اليه حق الترخيص بهذا الاستعمال .

المادة ١٠٢ : فى حالة ما اذا كان المستغل بصفته ناقلا للشحن أو مستأجرا لطائرة غير مالكها وحده ، خلال مدة تزيد على أربعة عشر يوما ، يكون المالك الناقل للشحن أو المستأجر متضامنا من حيث المسؤولية مع المستغل فى الخسائر الناجمة أثناء هذه المدة .

واذا حدثت الخسارة بسبب شخص استخدم طائرة دون موافقة المستغل ، فان هذا الاخير يعد متضامنا من حيث المسؤولية مع مستعمل الطائرة غير الشرعى ، لأن كلا منهما خاضع للشروط والحدود المنصوص عليها فى هذا القانون ، الا اذا أتى المستغل بالحجة انه قد وفر وجود العتاة لتجنب هذا الاستعمال .

المادة ١٠٣ : فى اطار أحكام العنوان الحالي تسوى المسؤولية وفقا :

١ - لأحكام القانون التجارى فيما يخص ضروب النقل المشار اليها فى الباب الاول أعلاه .

٢ - لأحكام القانون المدنى فيما يخص الخسائر المشار اليها فى البابين ٢ و ٣ أعلاه

المادة ٩١ : وتطبق مقتضيات هذا الباب على الخسائر الناتجة عن مضايقة تسببها لطائرة ، تحركات طائرة واحدة أو عدة طائرات ، فتمائل تلك الخسائر ، الخسائر الناجمة عن المصادمة .

الباب الرابع التأمينات ، والضمانات

المادة ٩٢ : كل طائرة تباشر فى الجزائر احدى المصالح الجوية المفصلة بالمادة الاولى من العنوان الاول بالقانون الحالي أو تمارس التحليق فوق التراب الجزائرى ، سواء أكانت مسجلة بالجزائر أو بالخارج ، يجب أن تكون مؤمنة فيما يتعلق بمسؤولية مستغليها من حيث الخسائر التى يتعرض لها الغير فى الارض .

وبالنسبة الى الطائرات المسجلة بالجزائر ، يجب أن يتم التعاقد على التأمين لدى منظمة التأمين مقبولة من طرف الوزير المكلف بالمالية .

وفيما يخص الطائرات المسجلة بالخارج ، يجرى التأمين لدى مؤسسة التأمين مقبولة من طرف الدولة التى وقع التسجيل عندها .

المادة ٩٣ : يجب أن لا يقل المبلغ الجارى عليه التأمين عن حدود مسؤولية المستغل المعينة فى المادة ٨٦ المشار اليها أعلاه وفقا لوزن الطائرة ، وذلك ليتأتى توزيع الخسائر اللاحقة بالاشخاص والمتاع الموجودة على الارض .

المادة ٩٤ : ان الضمان الذى تلتزم به الدولة المسجلة للطائرات ، أو البنك المأذون له من طرف هذه الدولة يعتبر ضمنا مرضيا يقوم مقام التأمين الذى يبرم وفقا للمادة ٩٢ .

المادة ٩٥ : يجب الادلاء بشهادة التأمين أو الضمان الموضوع وفقا للنموذج المقبول كما طلبه أعوان مصلحة الطيران المدنى أو القوة العمومية .

المادة ٩٦ : غلاوة على لزوم التأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة عن الخسائر اللاحقة بالغير على الارض ، يجب أيضا على مؤسسات المصالح الجوية للنقل العمومى أن تؤمن نفسها فيما يخص المسؤولية المترتبة عن الخسائر اللاحقة بالاشخاص المنقولين .

المادة ٩٧ : لا يقل المبلغ المؤمن بقصد التمكين من تعويض الخسائر اللاحقة بالاشخاص المنقولين عن حدود مسؤولية الناقل المقررة فى المادة ٧٧ أعلاه .

المادة ٩٨ : ترصد بصفة خاصة الضمانات والتأمينات المنصوص عليها فى هذا الباب والمعدة لضمان تعويض الخسائر الناجمة عن المسؤوليات التعاقدية أو ما فوق التعاقدية لأداء التعويضات المماثلة لها وذلك على وجه الافضلية .

- ٢ - وتخل بالالتزامات المطلوبة بمقتضى نص الامتياز أو اذن فى الاستغلال عندما يرى رئيس مصلحة الطيران المدني أن هذا التقصير لا يستدعى فسخ هذا الامتياز أو الاذن .
- ٣ - ولا تقوم طبق الكيفية المنصوص عليها فى الضوابط بصيانة طائراتها ، والتجهيزات الخاصة بوسائل النقل وغيرها ، التى تعد ضرورية لضمان أمن المؤسسة .
- ٤ - ولا تتبع الطرقات ، ولا تستخدم المطارات النظامية المبينة فى الاذن الخاص بالاستغلال .

- ٥ - ولا تحترم أثناء القيام بالمصلحة النظامية التسعيرات ، وخطوط السير والتواتر والمواقيت المصادق عليها رسميا .
- ٦ - تعلن فى حالة المصلحة غير النظامية - عن مواقيت وخطوط الطيران وعن رحلات وفقا لتواتر معينة . وتفاضت أجورا عن المرور ، ونسبا عن الشحن المنقولة ، من شأنها أن تكون منافسة تؤدى الى افلاس المصالح النظامية .

- وتقوم برحلات دورية بين نقطتين تتولى خدمتهما مؤسسة نقل نظامى فى أيام معينة من الاسبوع ، بمقتضى تواتر من شأنه أن يكون سلسلة من الرحلات المنتظمة .

المادة ١٠٩ : تعاقب بغرامة تتراوح بين ٦٠٠ و ١٢٠٠٠ دينار كل مؤسسة للعمل الجوى تكون قد :

- ١ - أخلت بالالتزامات المقررة فى اذن الاستغلال عندما يرى رئيس مصلحة الطيران المدني أن مثل هذا الاخلال لا يستدعى فسخ الاذن .
- ٢ - ولا تقوم بالطريقة المنصوص عليها بمقتضى الضوابط بصيانة طائراتها والتجهيزات الخاصة بوسائل النقل وغيرها من الامور التى تعد ضرورية لضمان أمن المؤسسة .

المادة ١١٠ : تعاقب بغرامة تتراوح بين ٦٠٠ و ١٢٠٠٠ دينار كل مؤسسة للمصالح الجوية للنقل العمومى سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة ، ولا تعرض على الموافقة الوزارية الاتفاقات التى تعقدتها مع مؤسسات أخرى . أو تغير مدلول الاتفاقات المذكورة بعد ما وقعت عليها .

المادة ١١١ : تعاقب بغرامة تتراوح بين ٦٠٠ و ١٢٠٠٠ دينار كل مؤسسة أجنبية للنقل الجوى الدولى تقوم أثناء رحلة طيران على سبيل المرور فقط وتنزل أو تحمل الركاب أو الامتعة على التراب الجزائرى أو تقوم بعمليات التنقل الجوى الداخلى دون حصولها على اذن صريح بذلك .

المادة ١١٢ : زيادة على ضباط الشرطة الفضائية فان موظفى الهيئات التقنية لمصلحة الطيران المدني يقومون بمعاينة المخالفة لمقتضيات هذا القانون بعد ما يكلفون بذلك رسميا .

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

المادة ١٠٤ : يمكن أن ترفع دعاوى المسؤولية من جراء الخسائر اللاحقة بالاشخاص أو الامتعة أو الشحن المنقولة أمام المحكمة التابعة لمحل الناقل ، أو للمقر الرئيسى لمؤسسته أو للمكان الذى يمتلك فيه مؤسسة تم عن طريقها العقد ، أو لمكان الوصول .

وترفع دعاوى المسؤولية من جراء الخسائر اللاحقة بالغير فى الارض أو الناتجة عن المصادمة أمام المحكمة التابعة للمكان الذى حدثت فيه الواقعة المتسببة عنها الخسارة . وفى حالة عطب وقع لطائرة أثناء طيرانها تكون محكمة مكان الخسارة هى المحكمة الكائنة بالدائرة التى اضطر فيها الشخص المصاب الى النزول عقب حدوث العطب .

المادة ١٠٥ : فى حالة وفاة الشخص المسؤول بموجب شروط هذا العنوان تمارس دعوى المسؤولية ضد ذوى حقوقه

المادة ١٠٦ : تسقط بمقتضى التقادم بعد مضي سنتين اثنتين :

- ١ - الدعاوى الخاصة بالاجرة عن التفثيش والاسعاف والانقاذ ويجرى الاجل ابتداء من اليوم الذى انتهت فيه العمليات
- ٢ - ودعاوى المسؤولية من جراء الخسائر اللاحقة بالاشخاص والامتعة والشحن المنقولة ، وبأعوان الطائرة ، مع مراعاة الاحتفاظ بأحكام المادة ٨١ أعلاه ، ويجرى الاجل ابتداء من اليوم الذى وصلت فيه الطائرة أو كان من المتعين وصولها فيه الى المكان المقصود .

٣ - ودعاوى المسؤولية من جراء الخسائر اللاحقة بالاشخاص والامتعة فى الارض ، ويجرى الاجل ابتداء من اليوم الذى طرأت فيه الواقعة التى أحدثت الخسارة .

٤ - ودعاوى المسؤولية من جراء الخسائر الناتجة عن المصادمة ، ويجرى الاجل ابتداء من يوم وقوع المصادمة ويمكن أن تباشر الدعاوى المتبادلة بين مستغلين فى مدة ستة أشهر اضافية ابتداء من اليوم الذى تحصل فيه المستغل على حق مباشرة الطعن .

المادة ١٠٧ : تكون أسباب وقف التقادم أو انقطاعه فى مادة الالتزامات والعقود قابلة للتطبيق على دعاوى المسؤولية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الا أنه لا تقبل أية دعوى للمسؤولية فى دعاوى الملاحة الجوية المدنية بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من اليوم الذى طرأت فيه الواقعة التى سببت الخسارة .

العنوان السادس المخالفات والعقوبات

المادة ١٠٨ : تعاقب بغرامة تتراوح بين ٦٠٠ و ١٢٠٠٠ دينار ، كل مؤسسة لمصالح النقل العمومى :

- ١ - ترفض بدون مبرر قبول العموم فى مصالحها للنقل .

قانون رقم ٦٤ - ١٦٨ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن النظام القانوني للطائرات

عرض الاسباب

ان ميلاد الطيران المدني الجزائري غداة الاستقلال قد لاقى ترسيمه بالمرسوم رقم ٠٥٠ - ٦٢ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢ الخاص بتسجيل وتعريف وملكية الطائرات .
ان القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ والذي يهدف الى تمديد اجل التشريع المطبق حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ، ماعدا اجراءاته المناقضة للسيادة الوطنية قد وضع الطائرات الجوية الجزائرية بصفة مؤقتة تحت نفس النظام القضائي الذي يسرى على الطائرات الفرنسية .

وقد تضمنت المادتان رقم ١٠ و ١٥ من المرسوم رقم ١٥٩٠ - ٥٥ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ هذا النظام الذي اقترن بتدوينه كنصوص شرعية متعلقة خاصة بالطيران المدني والتجاري ، وبعد التأجيلات المتتابة ، وكذلك المسود ٩٨ الى ١٣٥ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ التي نصت على تدوين النصوص القانونية المتعلقة بطرق الملاحة وبالملاحة الداخلية والمادتان ٢١٠١ - ٢١٠٢ من القانون المدني .

وبما أن الجزائر لا تملك القنوات ولا الانهار التي تمكن الملاحة فيها فلا جدوى من انشاء قانون الملاحة بالنسبة اليها وأنه لم يتضمن النص على ابقاء النظام القضائي للطائرات الجوية مرتبطا ولو بصفة مؤقتة بالاجراءات العادية القابلة للتغيير والزوال .

وما تتطلبه الحكمة في هذا الشأن هو الخروج من الحالة المؤقتة منذ الآن واعتماد نظام تشريع مباشر للطائرات بنصوص خاصة قائمة بذاتها .

وهذا ما يهدف اليه هذا القانون .

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي

المادة الاولى : لغايات هذا القانون تشتمل الطائرة على الخلية والمحركات والريش وأجهزة الراديو وجميع المعدات الضرورية لاستغلالها .

المادة ٢ : تبقى الطائرات مرتبطة بالديون الناتجة عن الامتعة التي ينص القانون على امتيازها وهي علاوة على ذلك قابلة للرهن .

المادة ٣ : تجرى أعمال الحجز والبيع الجبري على الطائرات وفق الاصول المنصوص عنها في مراسيم التطبيق .

المادة ٤ : عندما يكون مالك الطائرة غير قاطن بالجزائر أو تكون الطائرة من جنسية أجنبية يكون من حق الدائن أن

يجرى حجزاً احتياطياً باذن رئيس المحكمة الابتدائية للمكان الذي حطت فيه الطائرة .

ويستطيع الرئيس أن يعطى الاذن برفع الحجز اذا عرض المالك تقديم كفالة مساوية لقيمة الدين المطلوب ويستطيع أن يأذن برفع الحجز هذا بتحديد قيمة الكفالة التي تقدم في حالة النزاع على قيمة الدين . وتودع هذه الكفالة على سبيل الامانة في الخزينة العامة .

في حالة حدوث خسائر على سطح الارض نتجت عن سقوط طائرة أجنبية أو كان المالك يقطن بالخارج وكذلك في حالة مخالفة القانون الحالي من طرف أجنبي ، فإن جميع الاعوان المكلفين بتنفيذ هذا القانون وخاصة شيخ بلدية منطقة الهبوط يستطيعون الاستنجد بقوات الامن لتوقيف الطائرة مدة ٤٨ ساعة ليتسنى لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى تقدير قيمة الخسائر الحاصلة التي يتحققها وكذلك في حالة المخالفة تحديد الغرامات والمصاريف اللاحقة .

المادة ٥ : للسلطة العامة الحق في الحجز الاحتياطي على الطائرة الجزائرية أو الاجنبية التي لا تحوز الشروط المطلوبة لممارسة الملاحة الجوية أو التي يرتكب مخالفة ما ربانها .

المادة ٦ : كل محاولة اختلاس لتحويل طائرة مرهونة بصورة قانونية تتعرض للعقوبات الواردة في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات .

المادة ٧ : كفيات تطبيق هذا القانون تحدد بمراسيم لاحقة .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون الذي يطبق كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤-١٦٧ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن قطع كل علاقة تجارية مع البرتغال وأفريقيا الجنوبية
بـان الاسباب

كان مؤتمر القمة للدول الافريقية وملغاش المستقلة ، المنعقد من ٢٢ الى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بأديس أبابا (اثيوبيا) قد صادق على ميثاق الوحدة الافريقية والقرارات الستة المتعلقة بـ :

- التخلص من الاستعمار .
- التفرقة اللونية والميز العنصرى .
- أفريقية والامم المتحدة .
- نزع السلاح العام .

قانون رقم ٦٤-١٦٩ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بتمديد مقتضيات المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٣-٩٩ والصادر في ٥ ابريل ١٩٦٣ بإنشاء ايراد العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني
عرض الاسباب

ينص القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل ١٩٦٣ في مادته ٣٩ على أن كل الطلبات المتعلقة بمنح منحة يجب أن تقدم في ظرف عام ابتداء من يوم نشره

لكن الاجل الممنوح لطالبي المنح هو على وشك الانتهاء ، وكثيرهم المواطنون والمواطنات الذين كانوا موجودين في الخارج ولم يعلموا في الوقت اللازم بذلك ، أو لم تكن في متناولهم الوثائق التي تمكنهم من تكوين ملفاتهم .

ومن جهة أخرى فان اتلاف محفوظات البلديات وكثيرا من الآفات تؤدي ببعض المتنفذين من القانون الى عدم امكانية طلب حقهم ابتداء من ٥ ابريل ١٩٦٤

فمن باب العدالة ظهر من اللازم تمديد الاجل الى سنة ، وذلك هو موضوع القانون الحالي .

— ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني ، يصدره رئيس الجمهورية ، بالنص التالي :

مادة فريدة : ان الاجل المنصوص عليه في المادة ٣٩ من القانون ٦٣ - ٩٩ الذي ينشئ منحة العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني يمد الى سنة واحدة .

وينفذ هذا القانون كقانون الدولة .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٧ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تمديد مقتضيات القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ على المعطوبين الذين حدث سبب عطبتهم بعد فاتح يوليو سنة ١٩٦٢
عرض الاسباب

ان القانون رقم ٦٣ - ٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ ، ينطبق على الفترة الواقعة بين فاتح نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفاتح يوليو سنة ١٩٦٢ والحال انه هلك جزائريون منذ فاتح يوليو سنة ١٩٦٢ - كضحايا الواجب وفي حالة قيام بخدمات أمروا بها .

وقد وسعت الحوادث التي وقعت في حدودنا قائمة ضحايا الواجب وعلى هذا يبدو أنه من الواجب أن يوسع ميدان تطبيق مقتضيات القانون المذكور أعلاه ، على هؤلاء الضحايا الجدد

— المشاكل الاقتصادية .

— لجنة التعاون التقني بأفريقيا .

وقد صادق المجلس الوطني التأسيسي على الميثاق بموجب القانون رقم ٦٣-٢٢١ المؤرخ في ٢٨ يونيو ١٩٦٣

ان الجزائر تطبق هذه القرارات باتخاذ اجراءات ملموسة ترمي الى تحقيق أهداف الميثاق .

وينص القرار المتعلق بالتخلص من الاستعمار في الفقرة التاسعة منه على التوصية بالمقاطعة الفعلية للتجارة الخارجية مع البرتغال وأفريقيا الجنوبية .

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تسخر كل مافي وسعها من امكانيات لمساعدة الشعوب الافريقية التي لم تحصل بعد على استقلالها للاحراز على سيادتها الوطنية . وهي ترمي الى تحقيق القرارات المتخذة بأديس أبابا بطريقة كاملة وسريعة .

ان هذا القانون يرمي الى قطع كل علاقة تجارية مع البرتغال وافريقيا الجنوبية منعا باتا .

وبهذا تكون الجزائر المستقلة علاوة على رفضها لاقامة علاقات دبلوماسية مع حكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية ، قد اتخذت ضد هذين البلدين العقوبات الاقتصادية المقررة بأديس أبابا .

وذلك هو موضوع القانون الحالي .

ان هذا القانون الذي ناقشه المجلس الوطني وصادق عليه يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

المادة الاولى : يمنع كل استيراد بضاعة أصلية أو صادرة عن البرتغال وافريقيا الجنوبية .

المادة ٢ : يمنع كل تصدير وكل اعادة للتصدير للبضاعة دون استيفاء رسوم لتوجيهها الى البرتغال أو الى افريقيا الجنوبية .

المادة ٣ : ان المنع المشار اليه أعلاه يشمل جميع العمليات التجارية مع البرتغال وافريقيا الجنوبية ولو كانت هذه العمليات سابقة لأصدار هذا القانون .

المادة ٤ : تعاقب كل مخالفة لاحكام القانون الحالي طبقا للقوانين والضوابط الجارية بها العمل .

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

رئاسة الحكومة

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو ١٩٦٤ يتضمن معادله بعض الشهادات لأجل اللوج في الوظيفة العمومية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر في ١٩ يونيو ١٩٦٢ الذي ينص على الشروط الواجب توافرها للولوج الى الوظيفة العمومية ولا سيما مواد ٣-٦-٧

- يقرر مايل : -

المادة الاولى : تقبل للولوج الى الوظيفة العمومية الاجازات والشهادات المعادلة المعينة في المواد الآتية :

المادة ٢ : سلك الموظفين من صنف - أ - أولا :
- ليسانس في العلوم التجارية والاقتصادية من جامعة لوزان
- ليسانس في الحقوق من جامعة لوزان .
- اجازة البكالوريا في الفنون من الدرجة الثانية من هانوفر .

- اجازة مؤهلية للترجمة المسلمة من معهد الدراسات العليا المغربية .
- شهادة في الكيمياء مسلمة من المعهد الوطني للفنون والحرف بباريس .

المادة ٣ : صنف - أ - في وزارة الشؤون الخارجية

- اجازة مسلمة من مدرسة الموثقين برين .

المادة ٤ : سلك مهندسي الاشغال العمومية التابعة للدولة :
- اجازة مهندس مسلمة من المدرسة الخاصة للاشغال العمومية - هامبورج .

المادة ٥ : سلك الموظفين من صنف - أ - ثانيا :

- اجازة « الشهادة العامة للامتحانات التربوية - من ادفانسدليفل

المادة ٦ : سلك الموظفين من صنف - ب - ثانيا :

- شهادة الدراسات الثانوية الاسلامية .

- الاعدادية (شهادة الدراسات الاولى الاعدادية مصر)

المادة ٧ : يقبل بروفي التعليم الزراعي المسلم من المدرسة الصناعية والتجارية بالدار البيضاء باعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المسلمة من المدارس الجهوية الفلاحية المنصوص عليها بالقرار الصادر في ٢٥ أوت ١٩٦٢ المادة الاولى - المقطع الثاني .

المادة ٨ : سلك الموظفين من صنف - ج -

وهذا هو هدف القانون الحالي

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

المادة الاولى : ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعترفة بفضل أبنائها الذين حققوا ويحققون وسيحققون سلام الوطن والثورة الاشتراكية تنحني امامهم وأمام عائلاتهم تعلن وتقرر طبقا للمقتضيات التالية حق التعويض الذي لهم الحق فيه .

المادة ٢ : يشمل الانتفاع باستحقاق راتب العطب ، لما نص على ذلك في القانون رقم ٦٢ - ٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ المكافحين الذين أصيبوا بعطب أو داء أثناء حادث حرب ، أو في حالة قيامهم بخدمة قاموا بها بعد فاتح يوليو ١٩٦٢

المادة ٣ : يشمل الانتفاع بالمعنى المحدد في المادة ١٦ - من القانون رقم ٦٢ - ٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ - أرملة المكافح الذي استشهد في حالة القيام بخدمة أمر بها بعد فاتح يوليو سنة ١٩٦٢

المادة ٤ : يعتبر الجزائري الذي استشهد في حالة القيام بخدمة أمر بها بعد فاتح يوليو ١٩٦٢ ضحية الواجب وأرملته ملحقة بالأرملة المشار اليها في المادة ١٦ - من القانون رقم ٦٢ - ٩٩ - الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٢

المادة ٥ : تحسب مبالغ حقوق المنحة ، بمقتضى هذا القانون ابتداء من يوم وقوع الحادث

ينفذ هذا القانون كقانون الدولة .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم سنة ١٣٨٤ - الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

استدراك غلط واطافة

يقرا في العمود الاول من الفهرس من الجريدة الرسمية رقم ٥ الصادرة بتاريخ فاتح صفر ١٣٨٤ (١٢ يونيو ١٩٦٤) « قانون تنظيمي رقم ٦٤ - ١٥٣ » عوضا عن « رقم ٦٤ - ١٥٠ » . كما يقرأ في الصحيفة رقم ٥٨ من نفس الجريدة في العمود الاول « قانون تنظيمي رقم ٦٤ - ١٥٣ عوضا عن « رقم ٦٤ - ١٥٠ » والباقي بدون تغيير .

ويضاف في الصحيفة رقم ٥٩ العمود الاول من الجريدة الرسمية العدد ٥ - الصادرة في تاريخ فاتح صفر ١٣٨٤ (١٢ يوليو ١٩٦٤) قبل العنوان : « القانون التنظيمي ٠٠ » الصيغة الآتية :

« ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي ٠٠ »

١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة

- وبناء على المرسوم رقم ٦٤ - ٢١ المؤرخ في ٢١ يناير ١٩٦٤ المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية .
- ونظرا لتقرير وزير الاقتصاد الوطني .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) مطبق على ميزانية رئاسة الجمهورية في الباب ٣٤ - ٣٤ تحت عنوان « تسيير مكتب الدراسات الاقتصادية »

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ - اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) يطبق على ميزانية رئاسة الجمهورية في الفصل ٧٤ - ٣٤ تحت عنوان : « موظفون موقتون - راتب وملحقات الرواتب »

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ - ١٥٩ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتغيير ميزانية التسيير لوزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين وضحايا الحرب)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
بناء على القانون المالي رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ولا سيما مادته العاشرة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢١ المؤرخ في ٢٠ يناير ١٩٦٤ الخاص بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية الخاص بسنة ١٩٦٤ - لوزير الشؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين وضحايا الحرب)
ونظرا لتقرير وزير الاقتصاد الوطني :

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستقط من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (٩.٠٠٠.٠٠٠ دج) مخصص لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين وضحايا الحرب) في الفصل ٤٦ - ٠٢ - تحت عنوان « اعانات ومنح الانتظار لقدماء المجاهدين وضحايا الحرب ولذوى حقوقهم جرايات العجز والمنح المتعلقة به - جرايات ذوى حقوقهم)

- شهادة دراسية للسنة الثالثة مسلمة من معهد لافيغري

- بعين الصفراء .

- شهادة دراسية مسلمة من المدرسة المهنية بدلس .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو ١٩٦٤

نيابة عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
المدير العام للوظيفة العمومية

م . صبيح

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم ٦٤ - ١٥٨ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين ممثل الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المشتركة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المادة ٤٣ - من الدستور ،

وبناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين العقيد (الكولونيل) بونيدر صالح المدعو بصوت العرب ليمثل الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المشتركة .

المادة الثانية : يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤ - ١٥٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ - ٢٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ المتعلق بالترخيص للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والمصادقة على قوانينها الاساسية
- وبمقتضى المادة ١٠ من تلك القوانين المتعلقة بتسمية أعضاء مجلس الادارة ورئيس هذا المجلس
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتألف مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة من السيد قاضي محمد النائب .

- ومن مدير الخزينة والقرض ممثلا لوزارة الاقتصاد الوطني وممثل لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، يجري تعيينه من قبل الوزير
- والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية
- والمدير العام للمكتب الوطني للنقل
- والمدير العام للمكتب الوطني للتسويق
- والمدير العام للمكتب الوطني للاصلاح الزراعي
- ورئيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
- والمدير العام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة
- ورئيس شركة طيران الجزائر
- ورئيس الشركة الوطنية للنقل وتسويق الهيدروكاربور (الوقود السائل)
- ومدير المكتب الجزائري للعمل التجاري

المادة ٢ : يسمى السيد قاضي محمد رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنية للملاحة .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير السياحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٨٣ الموافق لـ فاتح ابريل ١٩٦٤ يتضمن تحديد كمية المضخات

- ان وزير الاقتصاد الوطني

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ - اعتماد قدره نسعة ملايين دينار (٩٠٠٠٠٠٠٠ د ج) يخصص لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية) لقدماء المجاهدين وضحايا الحرب (ويقيد في الفصل ١ - ٢٤ تحت عنوان نهبي وتسيير مراكز وملاجئ أيتام الامة القاصرين) .

المادة ٣ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد لوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ - ١٦٠ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ م بنقل اعتماد في وزارة الارشاد القومي

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى القانون المالى رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ الخاص بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية عام ١٩٦٤ لوزير الارشاد القومي (التربية الوطنية)
- وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون ألف دينار (٤٥٠٠٠٠ د ج) مخصص لميزانية وزارة الارشاد القومي (التربية الوطنية) وفي الفصل ٩١ - ٤٣ تحت عنوان مستودع السيارات

المادة الثانية : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون ألف دينار (٤٥٠٠٠٠ د ج) بطبق على ميزانية وزارة الارشاد القومي (التربية الوطنية) في الفصل ٠٢ - ٤٣ تحت عنوان النشاطات المسرحية والموسيقية والادبية اعانات .

المادة ٣ : يكلف وزير الارشاد القومي ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

• للحيوانات

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٢٥٩ المؤرخ فى ٢٢ يوليو ١٩٦٣ المتعلق بمنع ذبح الحيوانات من جنس الخيل و جنس الحمير البالغة أقل من ١٢ سنة •

– يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى فيما يخص جنس الحمير المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٣ – ٢٥٩ المؤرخ فى ٢٢ يوليو ١٩٦٣ المتضمن منع ذبح الحيوانات من جنس الخيل و جنس الحمير البالغة أقل من ١٢ سنة •

المادة ٢ : يرخص من جديد ذبح وتصدير الحيوانات من جنس الحمير •

المادة ٣ : غير أنه يبقى ذبح الأتّن الجوامع ممنوعا •

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢١ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بمكافحة حمى القلاع

– أن وزير الفلاحة •

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

– وبمقتضى المرسوم الصادر فى ١٢ نوفمبر ١٨٨٧ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص التنفيذ بالجزائر للقانون الصادر فى ٢١ يوليو ١٨٨١ المتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات •

– يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمنع دخول البقر الى الاسواق ونقلها اذا لم تكن مفضودة ضد حمى القلاع وذلك لاتقاء ظهور هذا المرض وعرقلة انتشاره والسعى للقضاء عليه •

المادة ٢ : يجوز نقل البقر الى أماكن غير مكانها الاصلى ، كما يجوز بيعها اذا كانت مفضودة منذ أكثر من خمسة عشر يوما وأقل من أربعة أشهر ، وأثبت هذا الفصد بشهادة سلمها بيطار رسمى •

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو ١٩٦٣ المتعلق بتحديد اطار كمية البضائع المستوردة ولاسيما الفصل ٥

– وباقتراح مدير التصنيع •

– يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان قائمة البضاعة المعينة فى الملحق رقم ١ مكرر من المرسوم المشار اليه أعلاه تغير كما يلى :

١ – عوض عن رقم التعريف الجمركى اكس ٨٤ – ١٠ ب ٤ مضخات ناسفة عارية ذات المحرك – وزن كل واحدة ١٥٠ كيلو على الاقل ومحتوية من حيث الوزن على أكثر من ٥٠ ٪ من الفولاذ غير قابل للصدأ •

٢ – يقرأ رقم التعريف الجمركى : ٨٤ – ١٠ ب • ف •

ف • مضخات أخرى

أ – مضخات •

ب – اطراف وقطع منفصلة •

١ – حجم المضخة من الفولاذ غير قابل للصدأ أو المعادن الخفيفة أو من مزيجها للمحركات الخاصة بالطائرات •

٢ – غير ذلك من القطع المنفصلة •

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٨ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق فاتح ابريل ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه
عبد الله خوجة

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤ – ١٦٢ مؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بذبج الحيوانات من جنس الخيل و جنس الحمير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

– بعد الاطلاع على تقرير وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى •

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ نوفمبر ١٨٨٧ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص التنفيذ بالجزائر للقانون المؤرخ فى ٢١ يوليو ١٨٨١ المتعلق بالشرطة الصحية

المادة الاولى : يسمى بصفة مؤقتة أعضاء لجنة إدارة الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني لعين تموشنت السادة :

بن عبودة قدور	رئيسا
ابن ناشد الاخضر	عضوا
ابن سكر قويدر	عضوا
بلوادي لخضر	عضوا
رحيلة احمد	عضوا

المادة ٢ : يلحق باللجنة المذكورة مندوب للحكومة بصفة مساعد لا يتمتع بصوت تفاوضي .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة وهران ومدير المصالح الفلاحية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٦ أبريل ١٩٦٤

احمد محساس

مقرر صادر في ٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ بتسمية أعضاء غرفة الفلاحة بمستغانم

ان وزير الفلاحة ،

بناء على اقتراح عامل عمالة مستغانم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسمى بصورة مؤقتة أعضاء الغرفة الفلاحية لعمالة مستغانم السادة :

١ - ممثلو المستغلين الفلاحين :

- قايزان احمد - ببليسية (دائم مستغانم)
- بن يامينة عبد القادر ، معسكر
- بضيل غلام الله ، غليزان
- بلهندوز محمد - مازونا (دائرة وادي الرهيو)
- بلحميتي حاج مصطفى - سيدي علي (كاسيني سابقا)
- يحياوي طاهر - تيفنيف ،

٢ - ممثلو العمال المعينين من الاتحاد العام للعمال

الجزائريين :

- بزواش محمد - مستغانم
- مصدق لحسن - معسكر
- بخدة الجيلالي - غليزان

٣ - ممثلو لجان التسيير :

- عمار محمد ، رئيس لجنة التسيير (س س ر ا - مستغانم)
- بحري بن يعقوب ، رئيس لجنة التسيير (س س ر ا - سيدي علي)
- العربي عبد القادر ، رئيس لجنة التسيير ، (س س ر ا - غليزان)

المادة ٣ : ان قطعان الماشية التي ليست لها شهادات على الفصد ترد فورا الى أماكنها الاصلية ، وتقرض غرامات على أصحابها وتحجز سيارات الناقلين الذين سجلت عليهم سوابق .

المادة ٤ : يكلف عمال العمالات والموظفون القائمون بالمراقبة، والموظفون بالمصالح البيطرية - كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو عام ١٩٦٤

نيابة عن وزير الفلاحة - وبتفويض منه : مدير الديوان
عبدالرزاق شنتوف

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٦ أبريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير الصندوق الاقليمي الفلاحي التعاوني للقرض لعين تموشنت

- ان وزير الفلاحة .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الأرمي الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى المادة ٤٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ١٩٣٥ بتحديد شروط تطبيق مرسوم القانون المؤرخ في ٤ أكتوبر ١٩٣٥ الذي يهدف الى احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحي ولإعادة تنظيم مؤسسات القرض والتعاون الفلاحي في الجزائر .

- نظرا للنتائج الناجمة عن مغادرة الشركاء الاجانب والتي أدت الى تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٨ المؤرخ في فاتح أكتوبر ١٩٦٣ والمتضمن تأميم الاراضي التي كان يحوزها الاجانب سابقا .

- نظرا لكون بعض أعضاء مجلس الادارة القديم لم يكونوا يمارسون سلطاتهم بموجب نيابة انتخابية في الاجتماع العام للشركاء في الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني ، بل كان بعض أعضاء مجلس ادارة ذلك الصندوق ينتخبون وحدهم .

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٨ فبراير ١٩٦٤ الصادر من نائب عامل عين تموشنت المتضمن حل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي وتأسيس لجنة ادارية .

- وباقتراح من وزير الفلاحة .

- يقرر ما يلي :

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩
ابريل سنة ١٩٦٤

عن وزير الفلاحة وبتفويضة مدير الديوان
حبيب جعفرى

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضة: مدير الميزانية والمراقبة
محمد بودرياس

عن وزير الفلاحة وبتفويضة: مدير الديوان
عبد الرزاق شنتوف

جدول المناصب المنقولة من وزارة

الارشاد القومى الى وزارة الفلاحة

المناصب الملحقة فى وزارة الفلاحة	المصالح المعهد الفلاحي فى الجزائر	المناصب المبذلة فى وزارة الارشاد القومى
- ٣١ - ٣١ -		الباب ٣١ - ٢١ -
»	١ - مدير	»
»	١ - نائب مدير	»
»	١ - عون محاسب	»
»	١ - قيم محاسب	»
»	٢ - مساعدان لعون محاسب	»
»	١ - أمين مكتبة	»
»	٢ - مختزلان ضاربان على الآلة	»
»	٤ - مستكتين	»
»	١١ - عون مكتب	»
»	٢ - مديرا دراسات	»
»	٧ - أساتذة	»
»	٣ - مراقبين	»
»	١٠ - مدرسين	»
»	١٢ - رؤساء أشغال	»
»	١١ - مساعد	»
»	١ - قائم بأبحاث	»
»	١ - اختصاصى مختبر	»
»	٢ - مساعدان فنيان أصيلان	»
»	٢ - رئيسا مصنع	»
»	٥ - مساعدين فنيين	»
»	٣ - مساعدى مختبر مختصين	»
»	١١ - مساعد مختبر	»
»	٢ - عاملان رئيسيان	»
»	٢١ - عون مصلحة	»
»	١ - سائق سيارة	»

- علوش الطيب ، رئيس لجنة التسيير ، (س س ر ١ -
وادی الرهيو)

مصباح عبد القادر ، رئيس لجنة التسيير - (س س ر ١ -
معسكر)

- كروم بن عودة ، رئيس لجنة التسيير (س س ر ١ -
تيفنيف)

٤ - ممثلو الجمعيات الفلاحية :

- مديرو الصناديق الاقليمية للقرض الفلاحي التعاوني
لمستغانم ومعسكر وغلزيان .

- باستورو ، مندوب تعاونيات زراعة الدالية للقطاع
الاشتراكي .

- مصلى عزيز ، مندوب تعاونيات زراعة الزيتون فى
العمالة .

المادة ٢ : يكلف عامل عمالة مستغانم بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو
سنة ١٩٦٤

عن وزير الفلاحة وبتفويضة مدير الديوان
عبد الرزاق شنتوف

وزارة الارشاد القومى

قرار وزراء مؤرخ فى ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل
سنة ١٩٦٤ متعلق بنقل مناصب من وزارة الارشاد القومى
الى وزارة الفلاحة

ان وزير الارشاد القومى :

ووزير الفلاحة :

ووزير الاقتصاد الوطنى :

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير ١٩٦٤
المتضمن الغاء مقتضيات المرسوم رقم ٣٦ - ٤٥ الصادر فى
١٨ يونيو ١٩٦٣ المتضمن الحاق المعهد الفلاحي للحراش
بجامعة الجزائر واحداث مركز تكميلى فى المعهد الفلاحي .
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تنتقل ابتداء من فاتح مارس ١٩٦٤ - من
وزارة الارشاد القومى الى وزارة الفلاحة المناصب المذكورة فى
الجدول الملحق بهذا القرار والتابعة للاختصاصات المنقولة
بالمرسوم رقم ٦٤ - ١٧ - المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الشؤون
العامة فى وزارة الارشاد القومى ومدير الشؤون العامة فى
وزارة الفلاحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ١١ - الصادر فى ٦ يناير ١٩٥٤ بشأن أمن حياة الانسان فى البحر وصلاحيه السكنى على متن السفن المعدة للتجارة والصيد والنزه وعلى وجه الخصوص المادة ٣٢ من هذا القانون التى تنص على أن «تنظيما من الادارة العمومية يحدد القواعد الواجب مراعاتها لأجل تسليم الاجازات وكذلك كىفيات ممارسة القيادة ومهام الضباط عن متن السفن .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ اجازة نائب ضابط الملاحة واجازة نائب ضابط ميكانيكى لممارسة المهام المينة فيما بعد على متن السفن التجارية .

وتسلم هذه الاجازات باسم الدولة بعد اجراء امتحان .

المادة ٢ : ان أصحاب هذه الاجازات يبحرون بصفة نواب ضباط على متن السفن من كل حمولة ومن كل قوة وذلك ضمن الكىفيات المحددة بموجب قرار يصدره وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٣ : يحرز أصحاب هذه الاجازات لقب ضابط رئيس الترصد فى الملاحة أو ضابط رئيس الحراسة ميكانيكى بدون امتحان على أن يكونوا متوفرين على الشرطين الآتين :
— قضاء مدة ثمانية عشر شهرا فى الملاحة الفعلية على متن السفن التجارية ومن هذه المدة عشرة شهور على الاقل قبل الحصول على الاجازة .

— اكمال ٢١ سنة من العمر .

تحدد بموجب مرسوم الامتيازات التابعة للألقاب المذكورة أعلاه .

المادة ٤ : يحدد بموجب قرارات يصدرها وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل نظام الامتحانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذا البرنامج المفصل للمعلومات المطلوبة لاجتياز الامتحانات المذكورة أعلاه وكذا الارقام المضروب فيها التى تطبق على كل واحدة من الاختبارات وكذا الكىفيات التى تسلم بموجبها مختلف الألقاب المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير تجديد البناء والنقل والاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ متعلق بمراكز ومخيمات العطل الصيفية

ان نائب كاتب الدولة فى وزارة الارشاد القومى ، المكلف بشؤون وزارة الشبيبة والرياضة .

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٨٠ المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر عام ١٩٦٣ المتضمن تسمية عضو من أعضاء الحكومة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٧٣ الصادر فى ٤ مارس ١٩٦٢ المتضمن تنظيم وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة .

وباقترح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ موسم المخيمات ومراكز العطل الصيفية فى الجنوب وابتداء من فاتح يوليو فى بقية التراب الوطنى .

المادة ٢ : كل افتتاح مراكز ومخيمات صيفية متوقف على رخصة من نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة وينبغى أن تكون موضوع تصريح سابق لدى مديرية الشبيبة والتربية الشعبية الكائنة بنهج موغادور رقم ١٧ بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يوقف حين صدور أمر جديد ايفاد الاولاد والشبان الى المراكز والمخيمات الصيفية الكائنة فى البلاد الاجنبية باستثناء الحالات الخاصة التى تكون موضوع فحص خاص من قبل المصالح ذات النظر لنيابة كتابة الدولة .

المادة ٤ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤

بطل صادق

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٤ - ١٦٥ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن انشاء اجازات وألقاب ضباط للملاحة التجارية

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
— بعد الاطلاع على تقرير وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .